



الـغـرـيـزة الزوجية بين الحظر والإباحة

إعداد

أ.م.د. أميره محمد مغازي محمود

أستاذ مساعد - كلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية



رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
أستاذ الحديث وعلومه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
ووكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق
مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة
أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
أستاذ التفسير وعلوم القرآن
د. حمدي محمد ضيف حسين
مدرس التفسير وعلوم القرآن
د. سامي خميس بهنسي
مدرس أصول الفقه بالكلية
د. محمد رمضان
مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية
أ.د. طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية
أ.د. بلخير طاهري الإدريسي
أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران - بالجزائر
أ.د. أحمد عبد العزيز السيد سليم
أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين - بالبحرين

مجلة

كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السابع

إصدار يونيو ٢٠٢٤/٢٠٢٣م

الترقيم الدولي: ISSN 2812-0266

موقع المجلة <https://fisb.journals.ekb.eg>



الغريزة الزوجية بين الحظر والإباحة

أميرة محمد مغازي محمود

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: ana-amiira@yahoo.com

ملخص البحث:

حرصت الشريعة الإسلامية على استقامة العلاقات الزوجية في حدود معينة وفي إطار شرعي، تحت مظلة تدعو إلى عدم الانحراف، ونظرًا لأهميتها في حياتنا جميعًا وحاجة الناس إليها في ظل علاقة مشروعة مستقيمة، واهتمام الشريعة بالحياة الزوجية لفوائدها العديدة على الفرد والمجتمع، كما أن الزواج يحفظ المتزوج ويؤدي إلى إشباع الغريزة بطريق منظم لكلاً من الرجل والمرأة، وأيضاً الزواج له دور في حماية المتزوجين، يحيون حياة أفضل من الذين لا يتزوجون، والزواج يعمل على حث النفس على العمل والكفاح، وكما جاء أن الشريعة حرمت اللواط، وغلظت عقوبته وجعلتها من أعظم العقوبات في الدنيا والآخرة، حيث إن اللواط من أعظم الجرائم، وكما أن للواط أضرار جسيمة (اجتماعية ودينية ونفسية وطبية).

ولذا أوصيت الأزواج والزوجات أن يتقوا الله، وأن يهتموا بتعاليم الإسلام، وتكون العلاقة بينهما صحيحة، ويلتزموا بما أمرهم الله به، وأتوجه بنداء إلى الأزواج والزوجات أن يراعى كل من الزوجين الله في الآخر، ولا يقوم بما يضر بشريك حياته، حتى لا تنهدم الأسرة ويتشردوا الأطفال.

الكلمات المفتاحية: الغريزة، الحظر، الإباحة، اشباع الغريزة.



The marital instinct between prohibition and permissibility

Amira Muhammad Mughazi Mahmoud

Assistant professor at faculty of Islamic law (Shari'a) and law, Al-Gouf University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: ana-amiira@yahoo.com

Abstract:

Islamic law is keen on the integrity of marital relations within certain limits and within a legal framework, under auspices that calls for no deviation, because of its importance in all of our lives and people's need for it in light of a legitimate, upright relationship, and the interest of law in marital life due to its many benefits to the individual and society. Also marriage preserves the married person and leads to satisfying the instinct in an organized way for both man and woman. Marriage also has a role in protecting married people. They live a better life than those who do not marry. Marriage motivates the soul to work and struggle. As stated, Sharia (the religious law) forbade sodomy, and made its punishment severe making it one of the greatest punishments in the world, and hereafter as sodomy is one of the greatest crimes. It has also serious harms (socially, religiously, psychologically, and medically). Therefore, I advised husbands and wives to fear God, pay attention to the teachings of Islam, and have a correct relationship between them, and adhere to what God has commanded them to do. I appeal to husbands and wives that each spouse respect God in the other, and not do anything that harms his life partner, so that the family does not collapse and they become homeless children.

Keywords: instinct, prohibition, permissibility, satisfying the instinct.





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي بتحميده يستفتح كل كتاب ونتوب إليه توبة من يوقن أنه رب الأرباب.

وأشهد أن لا إله إلا الله، الملك الحق وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله، خاتم النبيين وإمام المتقين ورحمة الله للعالمين المؤيد بالأدلة القاطعة، فصل اللهم وسلم على آله وأصحابه، وعلى التابعين لهم بإحسان والمقتدين بهم في كل زمان.

فإن الحق -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بين في كتابه على لسان نبيه محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كل ما خفي حكمه على الناس وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾^(١)

وقد قضت حكمة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أن يجعل لكل من الرجل والمرأة طبائع وغرائز ترفع كلاً منهما إلى الآخر بميل غريزي، اتصالاً يكون ثمرته التناسل؛ حفظاً للنوع البشري، ولم يترك الخالق البارئ البشر يشبعون رغباتهم الجنسية حسب هواهم، وإنما وضع له الأحكام في إطار لا يجوز تعديده^(٢).

ذلك أن الرجل في سبيل استمتاعه بالمرأة قد يجنح إلى ما ليس له من أمور لا يحل إتيانها تتعلق بالإتيان في غير موضع الحرث، لا سيما وأنه قد ظهرت أمور لم تكن موجودة ولقد خلق -عَزَّجَلَّ- الكون فقال ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾^(٣). وكون هذا شأنه لا بد وأن يعمر، فكيف السبيل إلى إعمارها؟ قضى الحكيم الخبير بأن يكون إعمار كونه بمخلوق من مخلوقاته

وهو الإنسان فخلق آدم -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ونفخ فيه من روحه، لكن آدم لا يمكنه أن

(١) سورة الأنعام جزء من الآية (٣٨).

(٢) تجاوز حق الاستمتاع بالزوجة دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، د/ حسنى الجدع، ص ٢.

(٣) سورة ق جزء من الآية (٣٨).



يعيش في هذا الكون الفسيح بمفرده، فخلق الله له حواء لتكون له زوجة ومؤنسًا يؤنسه في وحشته، وركب الله فيه الشهوة، وهدهاه إلى كيفية إنفاذها.

منهج البحث وصفي استقرائي.

خطوات البحث:

- ١- عند حديثي عن مسألة فقهية أقوم بعرض آراء الفقهاء فيها.
 - ٢- إن كان في المسألة رأى للصحابة أو غيرهم أذكر رأيهم.
 - ٣- أذكر أدلة كل مذهب من الكتب المعتمدة للمذهب.
 - ٤- التقييم لأصحاب كل مذهب والأدلة بمختلف أنواعها والترقيم لكل صفحة على حدة.
 - ٥- عند الاستدلال بآية من القرآن أقوم في الهامش بذكر اسم السورة، ثم أذكر رقم الآية.
 - ٦- عند الاستدلال بالحديث أقوم بتخريجه في الهامش.
 - ٧- أقوم بالحكم على الحديث مع ذكر درجته.
 - ٨- كنت حريصة على ذكر نبذة عن كل علم من الأعلام غير المشهورين بالرجوع إلى كتب التراجم.
 - ٩- كما قمت ببيان معاني المصطلحات وبعض الكلمات الغريبة.
- وفي النهاية فهذا جهد المقل وحسبي أنني بشر أصيب وأخطئ فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

أسباب اختياري لهذا الموضوع

الانحرافات الزوجية والآثار المترتبة دينيًا واجتماعيًا وطبيًا ونفسيًا
أولاً: تجميع ما تفرق في بحث فيما يتعلق بالموضوع يسهل الرجوع إليه عند الحاجة إلى المعرفة.



ثانياً: المساهمة في حل الفروض التي تستجد، الناتجة عن التقدم التكنولوجي المعاصر.
ثالثاً: الرغبة الصادقة في تبين الحقائق وتوعيتهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم في هذا المجتمع.

خطة البحث:

- نتناول هذا الموضوع في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.
- المقدمة: ففي بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.
- المبحث الأول: ماهية الغريزة ويشتمل على خمسة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف الغريزة في اللغة والاصطلاح وعند علماء النفس.
- المطلب الثاني: تعريف المداعبة بين الزوجين في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثالث: حكم الاستمتاع بالمداعبة.
- المطلب الرابع: أثر المداعبة النفسي على الاستمتاع بين الزوجين.
- المطلب الخامس: أساليب وآداب مداعبة الزوجين.
- المبحث الثاني: اشباع الغريزة بين الزوجين. ويشتمل على أربعة مطالب:
- المطلب الأول: حكم الجماع من الدبر في القبل.
- المطلب الثاني: حكم الجماع في الدبر.
- المطلب الثالث: حكم الجماع في الحيض.
- المطلب الرابع: حكم الجنس الفموي.
- الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات. الفهارس.





المبحث الأول ماهية الغريزة المطلب الأول تعريف الغريزة في اللغة والاصطلاح وعند علماء علم النفس

أولاً تعريف الغريزة في اللغة :

الغريزة: مأخوذة من الفعل غَرَزَ يقال غرز، الإبرة في الشيء، غَرَزَ أو غَرَزَهَا، أي ادخلها، يقال غَرَزَ الجراد ذنبه في الأرض، إذا أراد أن يبيض وغَرَزَتِ الجرادة، وهي غَارِزٌ، أي أثبتت ذنبها في الأرض، إذا أرادت أن تبيض، والغَرَزُ، موضع بيضها، يقال غَرَزَتِ عودًا في الأرض، أي ركزته، وغَرَزَ، كل ما كان مساكًا للرجلين في المركب والغُرْزُ، ركاب الرحل، واغترَزَ، ركب، والغرز للجمل، مثل الركاب للبعل، ومنه قول سيدنا أبو بكر الصديق، لسيدنا عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، استمسك بِغَرَزِكِ، أي تعلق به، وامسكه واتبع قوله، وفعله، ولا تخالفه، فاستعار له الغرز، كالذي يمسك بركاب الراكب، ويسير بسيره واغترَزَ السير، إغترَازًا، إذا دنا مسيره، واصله من الغَرَزِ، والغارِزُ من النوق القليلة اللبن وغرِزَتُ الناقة، تغرز غرازًا، وهي غَارِزٌ من أبل، وغَرَزَ، قل لبنها، وقيل التَغْرِيزُ: أن تدع حلبة بين حلبتين والغارِزُ للناقة، والغارِزُ من الرجال: القليل النكاح، وغَرَزَ النقيع، والتغَارِيزُ: ما حول من فسيل النخل وغيره.

قال الفيومي^(١) الغَرِيزَةُ: هي الطبيعة والقريحة والبطرة السجية من خير أو شر وقيل هي الأصل والطبيعة.

وعن سيدنا عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (والجُبْنُ والجَرَاءُ غرائزُ) أي أخلاق

(١) الفيومي: هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس، لغوي، اشتهر بكتاب المصباح المنير، ولد ونشأ بالفيوم بمصر سنة ٧٧٠هـ - ١٣٦٨ ثم رحل إلى حماة بسوريا فقطنها، له كتب مؤلفة منها: نثر الجمان في تراجم الأعيان، وديوان خطب. (الأعلام، للزركلي، ج١، ١٧١).

وطبائع صالحة أو رديئة^(١).

ثانياً: تعريف الغريزة في الاصطلاح:

هناك عدة تعاريف للغريزة أذكر منها ما يلي:

الغريزة هي: ميول وحوافز فطرية يمتلكها الكائن الحي دون سابق تعلم، ولا توجد نظرية علمية تفسر مصدرها ويقر بوجود قوة عليا تقف وراء تلك الأنشطة^(٢).

وقيل هي: القوة العاقلة التي محلها القلب، ونسبتها إلى القلب كنسبة القوي الباصرة إلى العين والقوي السامعة إلى الأذن، ولهذا تسمي تلك القوة قلباً كما تسمي القوة الباصرة بصراً.

وقيل هي: أعلي ملكة تصدر عنها صفات ذاتية، مثل الشجاعة والكرم، وغير ذلك^(٣).

وقيل الغريزة: هي الأخلاق والطبائع الصالحة أو الرديئة^(٤).

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، ج٢، ص ٤٤٥، ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ج ١، ٤٨٨، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن الأفرريقي المصري، ج ١، ص ٦٦٧، وتاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين مرتضي الزبيدي، ج ٢، ص ٣٨٦.

(٢) سبل الهدى في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الشامى، ٤٠٩، والصواعق المرسله على الجهمية والمعطله، محمد الزرعى أبو عبد الله، ج ٣، ص ٨٠٠، وكتاب العين، الفراهيدي، ج ٤، ص ٣٨٢

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد، وإياك نستعين، محمد أبو عبد الله بن قيم الجوزية، ج ٣، ٣٤٧

(٤) النهاية في غريب الحديث، بن الأثير، ومحمود محمد الطناحي، ٤٦٠، والمعجم القانوني، حارث الفاروقي، ص ٣٧٢، وجلاء الإفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى، ج ١، ص ٣١٥، ومجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية أبو العباس، ج ٣، ص ٣٣٩، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج ٢، ص ٣٩٠، ودرء تعارض العقل والنقل، احمد بن تيمية الحراني أبو العباس، ج ١، ص ٥٠، وإحياء علوم الدين، محمد بن الغزالي أبو حامد، ج ٤، ص ٣٠٧، والميزان في تفسير القرآن، السيد محمد الطباطبائي، ج ١٣، ص ٨٧، والمفردات في غريب القرآن، الراغب الاصفهاني، ٤٨٥

وعلي هذا فمع اختلاف العلماء في تعريف الغريزة، فإنهم اتفقوا على أن الغريزة خلقها الله تعالى في الإنسان، حيث تدفعه للقيام بسلوك معين، وهي قد تكون مباحة، وقد تكون محرمة، يأثم بها فاعلها ومنها ما يؤجر عليها المرء، كغريزة الجماع.

والإسلام ينظم الغريزة عن طريق تعليم الشريعة السمحة الحنفية وما احتوت عليه من عبادات وأخلاق ومعاملات وعقائد، فهو يوازن بين حاجات الجسد والروح، حيث ينظم بإشباعاته مناسك وعبادات الروح، وما يتعلق بإشباعات الجسد وحاجاته فلا كف للجسم أو كبح جماح وظائفه أو تعطيلها بغية تسامي الروح، والزهد في طبقات الحياة أو إهمال الروح وكتبتها، وإطلاق العنان لرغبات الجسد وشهواته.

ثالثاً: تعريفات الغريزة عند علماء علم النفس.

الغريزة لها في علم النفس تعريفات كثيرة أذكر منها ما يلي:

الغريزة: هي طاقة عظمي من طاقات الإنسان ودافع من أكبر دوافعه في الحقيقة، وهو يؤدي مهمة ضخمة في حياة الإنسان، وحب الذات والمحافظة عليها.^(١)

الغريزة: هي سلوك فطري متحجر غريزي مركباً فينا منذ الولادة، وهي المحركات الأولى لأي نشاط حيوي حركي كان أم عقلياً فردياً كان أم جمعياً من قبل الكائن الحي، وللغريزة ثلاثة جوانب الإدراك والوجدان والتزوع.^(٢)

الغريزة: هي قوة فطرية تجعل الإنسان ينتبه إلى أشياء خاصة، وهي ما تثير الغريزة ويشعر بانفعال خاص ويقوم بأفعال خاصة، ويشعر بدافع الرغبة في القيام بتلك الأفعال الخاصة، وان كان هناك ما يمنعه من القيام بها.^(٣)

الغريزة: هي استعداد فطري نفسي يحمي الكائن الحي على الانتباه إلى مثيرات معينة يدركها إدراكاً حسيّاً، ويشعر بانفعال خاص عند إدراكها وعلى العمل أخيراً أو الشعور بدافع العمل في شكل سلوك معين تجاه هذا الشيء ومظاهرها معرفي وانفعالي

(١) دراسات في النفس الإنسانية، ص ١٧٤

(٢) معالم علم النفس المعاصر، د: عزت عبد العظيم الطويل، ص ١٧١

(٣) تربية الطفل، ومبادئ علم النفس، محمد النحاس، وبهيجة سليمان، وأحمد شاهين، ص ٨٣



ونزوعي^(١).

الفرقة: هي قوة يفترض وجودها وراء التوترات المتأصلة في حاجات الكائن العضوي، وهي تمثل مطالب الجسم من الحياة النفسية، ومصدرها حالة التوتر داخل الجسم، وهدفها القضاء على هذا التوتر وموضعها هو الأداة التي تحقق الإشباع أو توصل إليه^(٢).

الفرقة: هي حاجة بيولوجية مشروطة بتغيرات كيميائية ضمن العضوية، وتعتمد على إفرازات داخلية، وتهدف إلى التخلص من توتر فيزيائي، ويتم تفعيل التنبيهات الداخلية بالتغيرات الكيميائية التي تنزع إلى إحداث تفرغ أو إطلاق تمكن مقارنته بالاطراح^(٣).



(١) أسس الصحة النفسية، د: عبد العزيز القوصي، ص ٦٣

(٢) السلوك الإنساني بين التفسير الإسلامي، وأسس علم النفس المعاصر، ص ١٢٦

(٣) الدافع الجنسي، ثيودورايك، ص ١٩

المطلب الثاني

تعريف المداعبة بين الزوجين في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف المداعبة في اللغة:

دَاعَبَ: أي مأخوذ من اللعب، وهو ضد الجد، ولَعِبَ يَلْعَبُ لِعِبًا، ويسمي اضطراب الموج لِعِبًا لما لم يسير بهم إلى الوجه الذي أُراده، ويقال لكل من عمل عملا لا يجدي عليه نفعاً أنما أنت لَاعِبٌ، ويقال رجل تَلْعَابَةٌ إذا كان يَتَلَعَّبُ، وكان كثير اللعِبِ يقال امرأة تَلْعَابَةٌ أي كثير المزح، والمُدَاعَبَةُ، وألْعَبَ المرأة جعلها تَلْعَبُ، وألْعَبَهَا جاءها بما تَلْعَبُ به

قال الشاعر: قد بثا أَلْعَبَهَا، وهنأ، وتَلْعَبَنِي... ثم انصرفت، وهي مني على بال، يقال: جارية لُعُوبٌ حسنة الدل، والجمع لَعَائِبٌ قال: الأزهري، ولُعُوبٌ اسم المرأة سميت لُعُوبٌ لكثرة لِعِبِهَا، ويجوز أن تسمي لُعُوبٌ؛ لأنه يَلْعَبُ بها، ويقال: اسْتَلْعَبَتِ النخلة إذا اطلعت طلعا وفيه بقية من حملها الأولي واللُعْبَاءُ سيخة معروفة بناحية البحرين بحذاء القطيف، وسيف البحر واللُعُوبُ الجارية الحسنة الدل وسميت لُعُوبًا لكثرة لِعِبِهَا أو؛ لأنه يَلْعَبُ بها، والمُدَاعَبَةُ، والمُلَاعَبَةُ المُمَازِحَةُ^(١).

ثانياً: تعريف المداعبة اصطلاحاً:

هي المس والتقبيل والمعانقة والملاعبة، والنظر إلى الفرج والغمز كل ذلك بشهوة، والتلذذ بالأليتين واستدخال الذكر ولمسه وتقبيله بشهوة وتقبيل فرج المرأة^(٢).

(١) تاج العروس، ج ١، ص ٩٤٣، ومختار الصحاح، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ج ١، ص ٦١٢

والمصباح المنير، ج ٢، ص ٥٥٤ والقاموس المحيط، ج ١، ص ١٧٢، ولسان العرب، ج ١، ص ٧٣٩

(٢) الميسوط، شمس الدين السرخسي، ج ٤، ص ٤١، وبداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، ج ١، ص ٨٤٢،

وأشرف المسالك، محمد زكريا، ج ١، ص ٢٦، والمغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج ٣،

٣٦، والشرح الكبير، موفق الدين عبد الله، ج ٣، ص ٣٣٣، والروض المربع، الهوتي، ج ١، ص ٥٣٩،

والإقناع، الشربيني، ج ٣، ص ٢٢٠ والانصاف، المرادوي السعدي، ج ٣، ص ٣٢٨، وشرح منتهي الإرادات،

منصور الهوتي، ج ١، ص ٥٥٣

المطلب الثالث

حكم الاستمتاع بالمداعبة

اتفق جمهور الفقهاء^(١) على الاستمتاع بالمداعبة فيجوز النظر إلى جميع بدن الزوجة ولمسه بشهوة وغيره، وكذلك الزوجة لها الاستمتاع ببدن الزوج بالنظر واللمس وغيره في كل وقت وعلى أي صفة كانت إذا كان الاستمتاع في المكان المباح وكذلك التقبيل والمعانقة واستدخال الذكر ولمسه وتقبيله بشهوة وتقبيل فرج المرأة والتلذذ بالأليتين.

”الأدلة“

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي سِنَّتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَانْقُوا اللَّهَ"^(٢).

وجه الدلالة: وضع المولى -عَزَّوَجَلَّ- أن النساء هم مزدراع الأولاد فأتوا مزدراعكم كيف سننتم، وأين سننتم ويأتيها مستقبله ومستدبره ومضجعة وقائمة ومنحرفة، وعلى أي حال ذلك على أن لا يتجاوز الفرج إلى غيره ولكن يجب التقديم، والملاعبة قبل الجماع من قبل الزوج والزوجة من المداعبة من وجوه التقديم للجماع حتى يتهيأ الزوجان للجماع"^(٣).

(١) كشاف القناع، الميهوتي، ج ٥، ٢٠٩، والمغني، ج ٧، ٣٠، وبدائع الصنائع علاء الدين الكاساني، ج ٢، ٣٣١، ومغني المحتاج، محمد بن الخطيب الشربيني، ج ١، ١٠٩، و بداية المجتهد، ج ١، ٨٤٢، والمبسوط، ج ٥، ٢١٢، ومجمع الأنهر، سليمان القليوبي، ج ١، ٣٢٧، وشرح منح الجليل، محمد عlish، ج ٢، ٥ وحاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، ج ٢، ٢١٥، والمجموع، محيي الدين النووي، ج ١٦، ١٩٦، ١٩٧، ونهاية المحتاج، شهاب الدين الرملي، ج ٦، ١٩٥، والمغني، ج ٣، ٣٦، والشرح الكبير ص ٣، ٣٣٣، والروض المربع، ج ١، ٥٣٩، والإقناع، ج ٣، ٢٢٠.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٢٣

(٣) تفسير القرطبي، ج ٣، ٨٨، وحاشية الدسوقي، ج ٢، ٢١٥، وحاشية على العدوي، ج ٣، ١٦١، وشرح

٢- قوله تعالى: "زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ"^(١).

وجه الدلالة: يجيز المولي -عَزَّجَلَّ- عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء، وغيرهم فبدأ بالنساء؛ لأن الفتنة بهن أشد وإذا كان القصد بهن الإعفاف، والملاعبة والمداعبة هي جزء من آداب الجماع؛ لأن الملاعبة فيها تنفيس عن الشهوة لإتمامها بالجماع وقد أخبرنا المولي -عَزَّجَلَّ- بأن الشهوة و الملاعبة للمرأة قد زينها الله وأباحها للبشر^(٢).

ثانياً: - الدليل من السنة النبوية المطهرة: -

١- ما روي عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- "أَنَّمَا خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَمَرَ الرَّكْبَ فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ انزلي يا عائشة فنزلت ونزل فقال تعالي سابقيني وأنا حينئذٍ خفيفةٌ فاستبقتُ أنا وهو فسبقتُه حتى إذا كان بعد ذلك خرجتُ في سفرٍ آخر فأمرَ الرَّكْبَ فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ لي انزلي فنزلتُ ثم قال سابقيني يا عائشة فسابقتُه فسبقتني فقال هذه بتلك فقلتُ يا رسولَ اللَّهِ قد كنتُ نسيتُ تلك"^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث النبوي على حسن معاشره، والملاطفة من قبل المصطفى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأحد زوجاته وهي عائشة وهو خير مرشد لنا على حسن الملاطفة والملاعبة للزوجات؛ لأن المداعبة جائزة في جميع الأوقات بين الأزواج، واستباق

الزرقاني، ج ٣، ١٦٣، وفتح القدير، الشوكاني، ج ١، ٣٤٥، وتفسير الطبري ج ٢، ٤٠٤، وتفسير بن كثير، ج ١ ص ٣٤٨.

(١) سورة آل عمران، جزء من الآية ١٤.

(٢) تفسير القرطبي، ج ٤، ص ٢٩، وفتح القدير، ج ١، ٤٨٧، وتفسير الطبري، ج ٣، ١٩٨.

(٣) سنن أي داود، باب في السبق على الرجل رقم ٦٨، ج ٢، ص ٣٤ رقم ١٢٥٧٨، قال الألباني: مسند احمد بن حنبل، ج ٦، ٢٦٤، رقم ٢٦٣٢٠، قال شعيب: إسناده جيد، ورجالة ثقات رجال الشيخين وسنن بن ماجه، باب حسن معاشره النساء رقم ٥٠، ج ١، ص ٦٣٦، رقم ١٩٧٩، قال الألباني: صحيح وصحيح بن حبان، ج ١٠، ص ٥٤٥، رقم ٤٦٩١، قال شعيب: إسناده صحيح.

النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مع عائشة هو دليل على ملاعبة الزوجة لأن الملاعبة تريح القلوب وتزيل الحواجز التي تعيق الحياة وتدخل السعادة الزوجية^(١).

٢- ما روي عن جارية بن وهب الخزاعي قال: سمعت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَّضِعٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَتَلٍ جَوَّازٍ مُسْتَكْبِرٍ"^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن صفات المؤمنين هي رقة القلوب وليتها، واخبارها للإيمان، واغلب أهل الجنة أرقاء القلوب ومرهفين المشاعر والأحاسيس، ولو حلف يميناً طمعاً في كرم الله تعالى لأبره، ولو دعاه لأجابه وذلك يدل على جواز الملاعبة، والمداعبة قبل بدء الجماع؛ لأن هذا من صفات المؤمنين اللين والرقّة في التعامل وليست الغلظة والجموح الممنوع والاستكبار وبطر الحق وغمط الناس، ولكن المسلم من صفاته الرقة بذلك تكون الملاطفة، والمداعبة قبل الجماع حتى تهياً الزوجة، وتستعد للجماع؛ لأن القسوة والشدة والعنف ولو في الجماع مرفوضة؛ لأنها من صفات المشركين؛ لأنهم غلاظ القلب وعندهم قساوة وعنف^(٣).

٣- ما روي عن بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ"^(٤).

(١) شرح سنن بن ماجه، ج١، ١٤٢، وعون المعبود، شمس الحق العظيم آبادي، ج٢، ١٥٤ وتحفة الأحوذى، المباركفوري، ج٥، ٢٨٧ وفيض القدير، محمد المعروف بعبد الرؤف، ج٣، ٤٩٥، رقم ٤١٠٠٦.

(٢) صحيح البخاري، باب عتل بعد ذلك زنيماً رقم ٣٩٣، ج٤، ص ١٨٧٠ رقم ٤٦٣٤، وصحيح مسلم، ج٤ ص ٢١٩٠ رقم ٢٨٥٣.

(٣) عمدة القاري، العيني، ج١٩، ٢٥٦، وعون المعبود، ج١٣، ١٠٨، وفتح الباري، ج١١، ٥٤٣، وشرح النووي على مسلم، ج١٧، ١٨٧، وتحفة الأحوذى، ج٧، ٢٧٩، وفيض القدير، ج٣، ٦٧ رقم ٢٧٦٩.

(٤) صحيح البخاري، باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع رقم ٨، ج١، ص ١٦٥، رقم ١٤١، وصحيح مسلم، ج٢، ص ١٠٥٨ رقم ٢١٦١.



٤- عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال كنت مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرٌ قُلْتُ: نَعَمْ، قال: بَكَرًا أَمْ نَيْبًا قُلْتُ: نَيْبًا، قال: هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ"^(١).

وجه الدلالة: دل الحديثين السابقين على جواز ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة كما أرشد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على التسمية قبل الجماع والدعاء بتجنب الشيطان، وغير ذلك من آداب قبل البدء في الجماع، وفي هذا حث وإرشاد للمسلمين على آداب قبل الجماع.

وهذا من السنة النبوية المشرفة ومنها الحث على الملاعبة والتقبيل والعناق والملاطفة، وغير ذلك من أمور تحدث قبل الجماع مما يهئ لعملية الجماع، وهذا من آداب الإسلام فلا يصح الجماع قبل الملاطفة والملاعبة، وغير ذلك من الأمور الواجبة على المسلم^(٢).

٥- ما روي عن جابر بن عميرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ لَهُوَ وَلَعِبٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْبَعَةً: مَلَاعِبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السَّبَاحَةَ"^(٣).

٦- ما روي عن عبد الله بن زمعة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: "لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ"^(٤).

(١) صحيح البخاري، باب شراء الدواب، ج ٢، ٧٣٩، رقم ٩٩١، وصحيح مسلم، باب استجاب نكاح البكر، رقم ١٦، ج ٢، ص ١٠٨٦، رقم ٧١٥.

(٢) شرح النووي على مسلم، باب استحباب نكاح البكر، ج ١٠، ٥٣، وتحفة الأحوزي، ج ٤، ١٩١ رقم ٢١١٥، وفتح الباري، ج ٩، ١٢٢، وعمدة القارئ ج ١١، ٢١٥.

(٣) سنن النسائي، باب ملاعبة الرجل زوجته، رقم ١٤٠٥، ج ٥، ٣٠٢، رقم ٧٩٣٨، والمعجم الأوسط، الطبراني ج ٨، ١١٨، رقم ١٤١٤٧، وسنن البيهقي، ج ١٠، رقم ١٩٥٢٥، وموطأ الإمام مالك، مالك بن أنس ج ٥، ٢١٣، رقم ٥٣٧٩، والمعجم الكبير، ج ٢، ١٩٣، رقم ١٧٨٥.

(٤) صحيح البخاري، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم ١٩٢، ج ٥، ٩٩٧، رقم ٢٤٩٠٨، وصحيح مسلم ج ٤، ٢١٩١ رقم ٢٨٥٥.



٧- ما روي عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "كان يُقبِّلُها وهو صائمٌ ويمصُّ لسانَها" (١)

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على أن ملاعبة الزوج زوجته ليس من اللهو والتسلية، ولكن من آداب العلاقة الزوجية ليسود الحب، والوثام بين الزوجين، وعلى هذا نهانا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن أن يجلد الرجل زوجته مع أنه يضاجعها، ويلاعها آخر الليل فالضرب يقتضي المنافرة والزوجة للمؤانسة، ولا يجوز الجمع بين الضرب والمضاجعة ليقضي شهوته، وقد كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقبل نساءه وهو صائم ويمص لسان بعض نساءه، والمعانقة من أسس العلاقة الزوجية، والملاعبة هي سنة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لتقوية أواصر الحياة الزوجية قبل الجماع وبعده (٢).

ثالثاً: الدليل من الاجماع: -

أجمع جمهور الفقهاء أنه يحل للزوج النظر إلى جميع بدن زوجته ولمسه بشهوة؛ لأنه يجوز له الاستمتاع بها بالملاعبة والمداعبة والتقبيل والمعانقة، ومقدمات الوطء من باب أولى (٣).

رابعاً: الدليل من العقول:

المداعبة والملاعبة مشروعة بين الزوجين فجعل المرأة بكل جسدها وروحها وانفعالاتها شهوة حبيها لله للناس بحكم الفطرة فلا عيب في إعلان الرجال حبه للنساء في جملتهم، وتفاصيلهن فالمداعبة صراحة فطرية لا يخالفها إلا لئيم الطبع مدخول في دينه مشوه في عقله، وإحساسه مكذوب بما أنزل على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من

(١) سنن أبي داود، باب الصائم يبلع الريق، رقم ٣٤، ج١، ٧٢٦، رقم ٢٣٨٦، ومسند احمد بن حنبل ج ٦، ٢٣٤، رقم ٢٦٠٠٨، وسنن البيهقي الكبرى، ج٤، ٢٣٤، رقم ٧٨٩١، وصحيح بن خزيمة، ج ٣، ٢٤٦، رقم ٢٠٠٣.

(٢) شرح سنن بن ماجه، ج١، ١٤٣، رقم ١٩٨، وفتح الباري، باب القبلة للصائم، ج٤، ١٥٢، (٣) بدائع الصنائع، ج٢، ٣٣١، وحاشية الدسوقي، ج٢، ٢١٥، والمغني، ج٧، ٢٣١، والانصاف ج ٣،

٣٢٨، وشرح منتهي الإرادات، ج ١، ٥٥٣، ومغني المحتاج ١/١٠٩



الوحي أو ناقص التكوين يداري نقصه بهذا الزهد الكاذب فيما حبه الله إلى الناس، وأن حب شهوة النساء يبدأ من الرجل كما أن الاستمتاع، والمداعبة يبدأ من الرجل كذلك كما أن المرأة تحب الاستمتاع بالرجل هي الأخرى، وتهوي مداعبته فالمرأة منفعة فاعلة منفعة بما يبادرها به زوجها من الملاعبة، فاعلة فيه بتجاوبها لملاعبته، وتعبيرها عن استمتاعها به وفعلها هو أثارته، وتشجيعه على المزيد من الملاعبة، وعلى استغراقه في جمال ما تبديه من المشاعر، والأحاسيس وبتكرار الفاعلية من الرجل والانفعال من المرأة، وفاعليتها فيه تبدأ المرأة ملاعبة زوجها، والتعبير الصادق عن أنوثتها فالرجل هو المسئول الأول عن نجاح هذه المقدمات في أداء دورها في إنجاح العلاقة الجنسية، ويجب أن يكون ذكيا في تلمس ما يعجبها، ويركز عليه حتي ينتهي إلى الإعفاف المشروع والي امتناع نفسه وزوجته الامتناع المشروع^(١).



(١) الإيضاح في أحكام النكاح، محمد الصباغ ١٤٠، والزواج والحياة الزوجية، صلاح عبد الغني، ج٢، ١٦١ والمبسوط، ج٤، ٤١، وتفسير بن كثير، ج١، ٢٩٨، ١٥٩ وروح المعاني، للألوسي، ج٤، ٢٤٦ والمغني، ج٣ ٣٦، والشرح الكبير، ج٣، ٣٣٣، وتحفة العروس، الإستانبولي، ص ٩٨.

المطلب الرابع

أثر المداعبة النفسية على الاستمتاع بين الزوجين

الناحية النفسية لها أثر ايجابي، وسلبى على الاستمتاع الجنس الطبيعي، وعلى المتعة الجنسية وشدهما عند الجماع الطبيعي المشروع ولا يخفى هذا على أي رجل أو أي امرأة على الإطلاق، ان الحالات المرضية الشديدة عند الرجل أو المرأة على السواء تنعدم الرغبة الجنسية تماما والرغبة حالة نفسية والإثارة الجنسية مع تمام الصحة تثير الرغبة الجنسية وتزيد من قوتها وذلك فيما يلي:

١- الحالة النفسية المرتفعة عند الرجل والمرأة على السواء تؤدي إلى جماع ممتع ناجح عند الطرفين أما إذا كانت حالة أحدهما النفسية هابطة فإن الجامع يكون، وظيفة تأدية واجب، وخاصة بالنسبة للرجل، ولا يكون الاستمتاع قويا أو ممتعا رغم الوصول بالقذف.

٢- مرحلة الارتخاء بعد القذف مرحلة لذيدة هادئة يتخدر الجسم فيها وينام نوما صحيا هنيئا ليستيقظ في تمام نشاطه بل تنقلب إلى مرحلة تعب، وقلق يزيد من هبوط حالته النفسية التي كانت قبل الجماع وبالنسبة للمرأة، فإن الجماع مع هبوط حالتها النفسية، وعدم استعدادها له لا يؤدي إلى وصولها إلى ذروة المتعة وإذا وصلت، فأنها لا تحس بلذة الوصول المنعشة، وخاصة إذا أحست أنها مغلوبة على أمرها، وأنه مفروض عليها الاستجابة لرغبات زوجها، وهذا لا يؤدي كثيرا إذا لم يتكرر كثيرا، ولكنه إذا تكرر بحيث أصبح هو القاعدة فإنه يكون له ابلغ الأثر على نفسية المرأة، وأقل ما يمكن أن تصف به الزوجة زوجها هو الأنانية والأخذ وعدم العطاء، وربما تتولد بوادر انحراف لديها من شدة الضغط العصبي والنفسي عليها، وإلحاح الرغبة الجنسية الغير مشبعة.

٣- صرح الرسول الكريم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالقبلة، والكلام مع أدبه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- -الجسم في الحديث فقد فتح باب الحوار الجنسي بين الرجل والمرأة على مصراعيه ليبعد بعضهما البعض لمعاشرة صحية صحيحة تنتج عنها لبنات مجتمع قوية

متماسكة، وذرية طيبة صالحه، وكان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد شمل جميع الأفعال التي قد تجتمع في عملية المباشرة الجنسية فالقبلة رمز لجميع الألفاظ المثيرة التي تقال في هذه المناسبة فتزيد من الشبق الجنس، وترتفع المعنويات، وتطرح بعيدا كل ما لا يتعلق بهذا الالتقاء الخاص فتزيد المتعة وينجح الالتقاء ويؤتي ثمرته.

٤- من أمثله ما يقوم الزوج به من حركات تلامسية مع القبلة ملامسة جسد زوجته في رفق وعطف وحب، واحتضانها في صدره كأنه يحتويها داخل نفسه فتحس بأمان وتنسى ماعدا ذلك من مشاكل ومشاكل، وتتولد فيها رغبة إلى هذا الزوج المحب كما تتولد عندها رغبة إسعاده.

٥- يقوم الزوج بحركات تلامسية للمواطن الحساسة من جسد زوجته، ويتعرف عليها الزوج بالخبرة المباشرة، وبمساعدة زوجته له على التعرف بمواطن الحس في جسمها فيحدث لها انتعاش جنسي وتزيد رغبتها في هذا الزوج التي يثير الكامن من أحاسيسها، وتتولد عندها رغبة قوية في إمتاعه والاستمتاع به.

٦- العوامل النفسية أهم من التلامس نفسه ومادياته وموطنه ورب لمس فقط من زوج أناني جلف مهما كان في موطن حساس يتسبب في قشعريرة كرهية في جسم المرأة لإحساسها بأنانية زوجها، وعدم اعتباره لمشاعرها، واستخدامها كألة للمتعة دون مراعاة لمشاعرها، وأحاسيسها فتكره اللقاء من أوله، ويكون ما يكون من آثار نفسية سيئة؛ ربما تؤثر على استمرار الزواج.

٧- الرجل وزوجته يتولد بينهما كلام خاص بهذه العلاقة الخاصة ويؤلفان ألفاظا، وأصوتا خاصة بهما عند الالتقاء يتفهمان معناها معًا وكأنما، وجدت هذه الألفاظ، والأصوات لهما فقط لا يعرفان غيرهما من البشر، ويسخدمانها كل مرة، ويزيدان عليها كما تتولد لديهما آهات، وتنهيدات تلقائية، ونظرات نهمة معبرة كأنما يجاوب كل منهما الآخر في تناغم وانسجام، وينسى كل منهما كل شيء عدا رفيق لقائه ويدوب في رقيقة ويتعطل الكلام، وتبقى هذه اللغة



الخاصة بينهما فينسيان الزمن السابق واللاحق وكأن الزمان قد جمع في هذه اللحظة.

٨- اللمحة عما أن يكون رسولا بين الرجل وامرأته بتعبير سيدنا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وكما رأينا فأنها تبدأ إلى من الزوج فتنبئ عن حبه لزوجته، وتتقد رغبة فيه وهي أفعال مادية أدت إلى أثار نفسية طيبة فكانت رسول محبة ووفاق والماديات وحدها ليست ذات قيمة تذكر، ونفس التلامس في مواطن الحس يمكن أن ينتج أثارا نفسية سيئة تسير بالمشاعر في اتجاه مضاد تمامًا، وما ينتج عنها من مضاعفات ومشاكل.

٩- دور الزوجة في لقاء النكاح يفوق كثيرًا ما ورد في دور الرجل، وكأن دور الرجل أن يبدأ الرسالة، ويترك ما بعد ذلك للمرأة فتكملها بما حباها الله تعالى من أنوثة طبيعية رقيقة متدلة، وولع بالحب والهيام ودله ووله في حب زوجها الذي تفجرت أنوثتها عنده، وقضت غفلتها على يديه فكانت استجابتها شوقا، وشوقها عطاء وعطاؤها منحة تسعد بها شريك حياتها في كل التقاء فتدسيه هموم الدنيا، وتساعد في النهاية على حمد الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - على نعمته.

١٠- دور المرأة في انجاح هذا الالتقاء الزوجي الخاص بعد بدء رسالة الحب من الرجل فقد قال تعالى "إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا * عُرْبًا * أَثْرَابًا * لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ"^(١). والمراد بقوله "عربًا" هي ذات شكل، وهو ما تتحسن به من حسن الدل، وحسن التبعل لزوجها، وهي التي تشتتي زوجها وتعشقه ومتحبة إليه.

١١- الألفاظ والحركات والأصوات تصدر من الرجل والمرأة عند الجماع تعظم بها لذتها وتتقوي شهوتها فيصلان إلى غاية المتعة، وينتهي فعلها بالسعادة، والرضي لكل منهما، ومما تستجيب به المرأة لحركات، وأفعال زوجها، وهو الترفق والتدلل من غير، والتملل من غير إزعاج والتوجع من غير الم، وترخيم الكلام عند

(١) سورة الواقعة، الآيات (٣٥، ٣٨).



مخاطبة الرجل بما يحب^(١).



(١) الإسلام والجنس، فتحي يكن، ص ٣٨، سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء، مجلة الجامعة الإسلامية، احمد الزيات، ص ٣، وفتاوي شرعية، حسنين مخلوف ص ٢٠، والمرأة والأسرة في الحضارة الغربية الحديثة، محمد خميس، ص ١٥، وختان البنات بين الطب والدين، د. حامد الغواي، ص ٣٨، والجنس الملعون، د. عبد المجيد شلبي، ص ٦، والطب الوقائي في الإسلام أحمد الفنجري، ص ٩.

المطلب الخامس

أساليب وآداب مداعبة الزوجين

أساليب وآداب المداعبة بين الزوجين من أهم الخصائص التي تميز الجماعة الزوجية عن غيرها من الجماعات فبدون كلمات الغزل والإعجاب المتبادلة بينهما تفتقر العلاقات الزوجية، ويختل التفاعل الزوجي، وتضعف دوافع الغيرية في الزواج.

لذا فإن للمداعبة آداب اذكر منها ما يلي:

١- المداعبة من أساليب التواصل العاطفي التي توجه التفاعل الزوجي وجهة ايجابية، وإهمالها يوجهه وجهة سلبية؛ لأن عدم ملاعبة الزوج زوجته وعدم مداعبتها يضايقها ويثير اشمئزازها ويؤذيها نفسياً.

٢- يجب على الزوج أن يفصح لزوجته عن حبه ويبثها عطفه وحنانه؛ لأنه بهذا يقرب بينه وبينها نفسياً، فتتدفق العواطف وتمتدح العلاقة الزوجية بينهما.

٣- يجب على الزوجة أن لا تستحي من زوجها فتحدثه عن شوقها إليه وحبها له، وأنسها بوجوده معها لأنها بذلك تساعد زوجها من إشباع حاجته من حب زوجته، وهي حابه أساسية في الزواج.

٤- التواصل بين الزوجين بتغيرات الوجه، وحركات الجسم، والتقاء العيون فقد يقرأ الزوج في وجه زوجته وفي عيونها عبارات الشوق، والعطف، والحنان مما يشجعه على القرب منها، والتفاعل معها وكذلك الحال بالنسبة للزوجة^(١).

٥- تزين الزوج لزوجته، وتزين الزوجة لزوجها لغة في التواصل الزوجي تحمل معاني الاحترام والاهتمام المتبادل، فالتزين بالنسبة للزوجين يحمل عبارات التقدير والشوق والانجذاب لكل منهما والتزين يحمل معاني الاهتمام والحب.

(١) الايضاح في أحكام النكاح، ١٤٠، والموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ٢٦٠، والعلاقة الزوجية والصحة النفسية، كمال مرسي، ١١٧، وتحفة العروس، ١٠٥، والزواج والحياة الزوجية، صلاح عبد

٦- عدم إهمال الزوجين للأعمال المشتركة بينهما من أهل العلامات على قوة العلاقة الزوجية بينهما ومن أهم المؤشرات على التفاعل الزوجي والزوجين يجب زيادة أوقات عملهما معاً في الجد والترفيه.

٧- تبادل العواطف باللمس والمداعبة، وتبادل الاحضان، والقبلات هي أساليب ضرورية في تنمية مشاعر الحب والمودة، والتعبير عنها فهي تنهي التفاعل الايجابي بين الزوجين، ولها تأثير طيب على التوافق وتماسك الأسر.

٨- الإسلام يؤكد على مداعبة الزوجة، وملئ الجانب النفسي والجماعي في حياتها، ومراعاة التوافق الجنسي، والإشباع الغريزي بين الزوجين فيدعو الرجل إلى اتخاذ كل الوسائل والأساليب التي تحبب إليه زوجته، وتعمل على شدها إليه نفسياً وغريزياً، وتدعو لإشباع كل دوافع الرغبة واللذة في نفسها عن طريق الحرص على الجانب الجمالي في شخصه، والعمل على جذب الزوجة إليه، والاستجابة إلى رغبتها الجنسية.

٩- مداعبة وإثارة المرأة حسياً للتوافق مع الزوج قبل أن يقدم على الجماع، وممارسة العلاقة الغريزية فالمرأة طرف معادل في اللذة، والإشباع الغريزي للرجل.

١٠- الترتيب النبوي بين القبلة أولاً والكلام ثانياً مقصود تماماً فقد كان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يبدأ نساءه بالقبلة أولاً، والقبلة تكون على حسب كل زوجين مما يؤدي إلى طوقهما، وتقتضيه طبيعتهما، والقبلة الحاملة الطويلة التي تستهدف الشفتين مع التزام بعضهما البعض جسدياً، وتبادل الأنفاس، والنظرات المعبرة أحياناً، وتحسس أماكن الإثارة هي أدل عمل ناجح يريح الزوجة نفسياً ويؤنسها عاطفياً، ويشجعها على الاستجابة، ويمكن الزوجين من إرواء عاطفي عميق.

١١- الملاعبة لا تقتصر على الشفتين، والوجه بحكم عمومها النصوص؛ بل يمكن أن تتعدا إلى أي موضع من الجسد يكون للعاطفة نحوه اهتزاز وصلبي^(١).



١٢- المداعبة تنفيذ الأعمال للتمهيد للعلاقة الجنسية في الزواج، وهنا تصير المداعبة بين الزوجين شيئاً منعشاً جميلاً يجدد المشاعر الجنسية فيجب أن لا يخلو الجانب الفني العملي في الزواج المثالي من الاهتمام بالمداعبة وإثارة الإعجاب والوله بالقدر المناسب وفي الوقت المناسب.

١٣- الملاعبة لا تكفي أن يستهوي الرجل زوجته، ويستعطفها حتى تدعن له مرة واحدة فقط حين يتزوجها؛ بل يجب أن يلاطفها ويستعطفها ويستهوئها عند كل مرة وصال.

١٤- الرجل يجب عليه أن يثير الغرام في نفس محبوبته وأن يفتن بها، ويشغف قلبها حتى يثير عواطفها إلى حد الاستعداد التام للمضاجعة؛ لأن غرام المرأة يتحمس مبدئياً بوساطة قلبها وعقلها فالزوج القدير لا يهمل غرامها، وعواطفها حتى يخلق الحب في سماء عقليتهما؛ لأنهما يحصلان على منتهى اللذة بسبب الإحساس المتبادل بين الجانبين.

١٥- الاتصال الجنسي يكون طبيعياً وجميلاً ومستحباً إذا ساهمت الزوجة بدورها مع الرجل في الوصول بهذا العمل إلى القمة التي ينشدون الوصول إليها فالزوجة يستدعي عليها الاندماج روحياً وجسدياً ونفسياً.

١٦- الكثير من الأزواج يتباعدة بعد الجماع مباشرة، ولا سبب لذلك إلا الجهل أو الإهمال فيدير الرجل وجهه، ويستغرق في النوم بينما تشعر الزوجة بهبوط تلهفها تدريجياً فيحرم الزوج نفسه من أعظم الفترات العاطفية كما يفسد على الزوجة استمتاعها بمشاركته تلك اللحظة وحنانها الجميل، والكلمات الحلوة التي تطلبها المرأة أكثر من الاستمتاع الجسدي.

١٧- الزوج يجب استقبال أهله بالقبلات التي تجلب السعادة؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أول دخول بيته كان ينظف أسنانه بالسواك لذلك، ويحسن أن يفعل الزوج هذا عند خروجه من داره أيضاً ليتبادل الزوجان المحبة، ويتذكرا أنهما على العهد وإن افترقا وهذا من عظمة النبوة وحكمتها، وعلى



الرجل أن ينادي شفتيها بشفتيه وبعدها لا يحصر نشاطهما على شفتيهما ومزج لعبه بلعابها إلى أمكنة أخرى مثل الأذن والعنق والجيد لإدخال كل منهما السرور على صاحبه بملاعبته، ومداعبته واضحاكه^(١).



(١) أمور هامة لحياتك، ص٣٨، والمغني، ج٣، ٣٧، والشرح الكبير، ج٣، ٣٣٠، والروض المربع، ج١، ٥٤١، والإقناع، ج٣، ٢٢٣، والأنصاف، ج٣، ٣٣٠، وشرح منتهي الإرادات ج١، ص ٥٥٤، ومغني المحتاج، ج١، ١١٢، وتفسير أبي السعود، ج٢، ١٦٢، وبداية المجتهد، ج١، ٨٤٣، وتفسير بن كثير، ج١، ٢٩٩، وتحفة العروس، ١٤١، وفتح القدير، ج١، ٦٨٩، وروح المعاني، ج٤، ٢٤٨، وتفسير القرطبي، ج١٢، ص ١٠٠، والمحلي بالأثر، بن حزم، ج٩، ١٦٨، والتاج والاكلیل، ج٥، ٢٦، والفواكه الدواني، ج٢، ص ٧، والمدونة، ج٢، ص ٢٣، وحاشية الدسوقي، ج٢، ص ٢١٩، وحاشية العدوي، ج٢، ص ٤٥، ومواهب الجليل، ج٣، ص ٤٠٩، وحاشية الصاوي، ج٢، ص ٣٤٧، ومطالب أولي النبي، الرحيباني، ج٥، ص ٢٦٣، وكشاف القناع، ج٥، ص ١٨٦، والبحر الرائق، بن نجيم، ج٣، ص ٨٦، والجوهرة النيرة، العبادي، ج٢، ص ٧، وتبين الحقائق، ج٢، ص ٩٧، ورد المحتار، بن عابدين، ج٣، ص ٢٦، ومجمع الأثر، ج١، ٣٢٢ أسني المطالب، ج٣، ١١٥، والأم، الشافعي، ج٧، ١٦٦، وتحفة المحتاج، ج٧، ١٨٥، وحاشية البجيرمي، ج٣، ٣٦١، وحاشية الجمل، سليمان العجيلي، ج٤، ص ١١٨، والايضاح في أحكام النكاح، ١٤٠، والموسوعة الطبية الفقهية، ٢٦٠، والعلاقات الزوجية والصحة النفسية، ١١٧، وتحفة العروس، ١٠٥، والزواج والحياة الزوجية، ١٦١.



المبحث الثاني

اشباع الفرقة بين الزوجين

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول

حكم الجماع من الدبر في القبل

لا خلاف بين الفقهاء^(١) على جواز إتيان الزوج زوجته من دبرها في قبلها، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أولاً: الدليل من الكتاب:

- قوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}^(٢)

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حل إتيان النساء في فروجهن من قبل أدبارهن؛ لأن النساء مزدراع الأولاد فجامعوهن من حيث شئتم من وجوه المأتي على أي وضع إذا كان في موضع الحرث؛ لأن الإتيان لا تتعلق به مصلحة مدنية ولا مالية والإنسان أعرف بمصلحة نفسه^(٣).

ثانياً: الدليل من السنة النبوية المطهرة.

١- سمع جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يقول: كانت اليهود تقول: "كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَتَزَلَّتْ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}"^(٣)

(١) شرح مختصر خليل، الخرشي، ج٣، ص١٦٦، والمغني، ج٦، ١٨٨، والأم، ج٥ ص١٨٦، ومطالب أولي النبي، ج٥، ص٢٦١، وشرح منتهي الإرادات، ج٣، ص٣٤٣، وكشاف القناع، ج٦ ص١٨٨.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية، رقم (٢٢٣).

(٣) فتح القدير ج١ ص٣٤٥، وجامع البيان، الطبري، ج٢، ص٣٩٢، وتفسير الجلالين، المحلي والسيوطي، ج١ ص٤٥، والوجيز، ج١ ص١٦٨، وزاد المسير على التفسير، عبد الرحمن بن الجوزي، ج١ ص٢٥١، ٢٥٢.

(٣) صحيح مسلم، باب جواز جماع امرأته، ج٢، ص١٠٥٨، رقم ١٤٣٥



٢- جاء عمرُ بنُ الخطابِ إلى رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقال: يا رسولَ اللهِ هلَكْتُ، قالَ ما الَّذي أَهلَكَكَ! قال: حَوَّلْتُ رَحْلي البارحة، قال، فلم يَرِدْ عليه شيئاً. قال: فأوحى اللهُ إلى رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هذه الآية نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَنْتُوا حَرْتُكُمْ أَنِّي سِتْنُكُمْ أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ" (١).

٣- عن خزيمة بن ثابت -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "أن رجلاً سأل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن إتيان النساء في أدبارهنَّ، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ: لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ" (٢).

وجه الدلالة: هذه الأحاديث وردت ردًا على زعم اليهود بأن الإتيان من الدبر في القبل يأتي بالولد أحول كما دلت على جواز الوطء من الدبر في القبل ذلك أن الله أباح ذلك وقال منكوحاتكم، ومملوكاتكم حرث وموضع زراعة أولادكم أي هي بمنزلة الأرض المعدة للزراعة، ومحل ذلك القبل، فذكر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طريقة الإتيان من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الدبر في فرجها أي على هيئة كانت فهي مباحة لكم ومفوضة إليكم، ولا يترتب منها ضرر عليكم (٣).

ثالثاً: الدليل من الآثار:

١- جاء رجل إلى بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: كنت آتي أهلي في دبرها، وسمعت قول الله تعالي "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أي سئتم" فظننت أن ذلك لي حلال فقال: "يا وكيع إنما قوله "فأتوا أي سئتم" قائمة وقاعدة، ومقبلة، ومدبرة في إقبالهن لا تعدو ذلك إلى غيره" (٤).

(١) سنن الترمذي، ج ٥، ٢١٦، رقم ٢٩٨٠، قال الألباني: حسن، والسنن الكبرى، للبيهقي، باب إتيان النساء في أدبارهن، ج ٧، ١٩٨، رقم ١٣٩٠.

(٢) سنن بن ماجه، ج ١، ص ٦١٩، رقم ١٩٢٤، قال الألباني: حديث صحيح، والسنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١٩٦، رقم ١٣٨٩٠.

(٣) سبل السلام، الصنعاني، ج ٢، ٢٠٢، وشرح مختصر خليل، ج ٣/ ١٦٦، وتحفة الأحوذى، ج ٨، ١٥٧ وعون المعبود، ج ٦، ص ١٢٨، والمنهاج شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٦.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ج ٥، ٦٤، وشرح معاني الآثار، الطحاوي، ج ٣، ٤٢ وتلخيص الحبير، العسقلاني، ج ٣، ٣٧٦.

٢- أن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عرض المصحف يوماً، وعنده نافع حتى بلغ: "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم" فقال: يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا. قال: "إنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة، ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فإذا هن قد كرهن ذلك أعظمناه وكانت نساء الأنصار قد أخذت اليهود، وإنما يؤتين على جنوبهن^(١) فأنزل الله -عَزَّجَلَّ- نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم.

وجه الدلالة من هذين الأثرين: دل هذان الأثران المرويان عن الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- على جواز إتيان النساء في القبل من الدبر، والدليل على الجواز قوله "أنى شئتم" أي بأي كيفية تريدون ما دام الإتيان في موضع الحرث والولد^(٢).

رابعاً: الدليل من المعقول:

أولاً: الوطء لا يكون إلا في القبل، وهذا مسلم به شرعاً ويكون بأي طريقة في الإتيان وله عدة خصائص ذلك أن الفرج له خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه.

ثانياً: الوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء لمخالفته للطبيعة البشرية.

ثالثاً: الدبر محل القذر والنجاسة يستقبله الرجل بوجهه، ويلابسه كما أنه يضر المرأة جداً؛ لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة^(٣).



(١) شرح معاني الآثار، باب وطء النساء في أدبارهن، ج٤، ص٤٢، وأحكام القرآن لابن العربي، ج١ ص٢٣٨ والتخليص الحبير، ج٣، ص٣٧٥.

(٢) شرح معاني الآثار، ج٣، ص٤٢، وتلخيص الحبير / ج٣، ص٣٧٥.

(٣) تحفة العروس الإسلامي السعيد، محمود مهدي الاستانيلي، ٢٣٢.

المطلب الثاني حكم الجماع في الدبر

حرم الفقهاء إتيان النساء في الدبر وهذا مجمع عليه في كتب الفقهاء الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥) والإمام علي وابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعكرمة وطاووس وعطاء والحسن البصري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إلى حرمة إتيان النساء في أدبارهن. واستدلوا بالكتاب، والسنة، والإجماع، والأثر.

أولاً: الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمُجِيضِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمُجِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ" ^(١)

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة أن المولى - عَزَّجَلَّ - جعل قيام الأذى علة حرمان إتيان الرجل زوجته في موضع الأذى وهو الدبر، والأذى ما يتأذى منه الإنسان من روائح

(١) بدائع الصنائع، ج٥، ١٧٩، والبحر الرائق، ج٣، ١٠٦، وتبين الحقائق، ج٢، ١٠٧ والجوهرة النيرة العبادي، ج٢، ١٥٥، ومجمع الأنهر، ج١، ٥٩٥.

(٢) الفواكه الدواني، النفراوي، ج٢، ٢٨٦، ومواهب الجليل، ج٣، ٤٠٦، والتاج والإكليل، ج٣، ٤٠٧، وحاشية العدوي، ج٢، ٣٢٦، والمدخل، العبدري، ج٢، ١٩٢، والجامع للقرطبي، ج١، ١٠٥، وأحكام القرآن لابن العربي، ج١، ١٧٣.

(٣) الأم، ج٥، ٨٤، وروضة الطالبين، ج٥، ٥٣٥، والحاوي الكبير الماوردي، ج١١، ٤٣٣، وحاشية البجيرمي على الخطيب، ج٤، ١٧٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٩، ١٠٣، وأسني المطالب شرح روض الطالب زكريا الأنصاري، ج٣، ١٨٥، والزواجر عن اقتراف الكبائر، بن حجر، ج٢، ٤٦، وتلخيص الحبير، ج٣، ٣٦٧.

(٤) المغني، ج٩، ٦٨٩، والشرح الكبير، ج٩، ٦٩٧، ٦٩٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦، ١٢١، ومطالب أولي النهي، ج٥، ٢٦١، وشرح منتهي الإرادات، ج٣، ٤٣.

(٥) المحلي، ج١٠، ٦٩، ٧٠.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٢٢.

دم الحيض أظهر، وهذه العلة قائمة في الدبر فيجب حصول حرمة إتيان الزوج زوجته في دبرها^(١).

٢- قوله تعالى: "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ"^(٢).

وجه الدلالة: دل الأمر في الآية في قوله تعالى: (فأتوهن) للوجوب ولا يصح أن يقال: أن قوله (فأتوهن) دليل على وجوب إتيان النساء يجب حمله على أن المراد به أن الزوج يجب عليه بالدبر؛ لأن الوطء في الدبر غير واجب وهو أن يأتي زوجته في موضع الحرث، وهو الموضع الذي أمر الله تعالى به^(٣).

٣- قوله تعالى: "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ"^(٤).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن إتيان الزوج زوجته وطئها إنما يكون في موضع الولد، وهو الحرث والإتيان في غير موضع الحرث حرام، وقوله (حرتكم) يدل على أن إباحة الوطء لا تكون إلا في فرج الزوجة خاصة؛ لأن الفرج هو موضع الزرع وهو الولد وفرج الزوجة كالأرض الخصبة والنطفة هي البذرة والحرث بمعنى المحترث وهو الفرج^(٥).

ثانياً: الدليل من السنة النبوية المطهرة:

١- ما روي عن بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لَا يَنْظُرُ

(١) روح المعاني، ج ٢، ١٢٤، وارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، محمد بن العمادي، ج ١

٣٢٢، ومجمع البيان، ج ٢، ٢١٢.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٢٢.

(٣) القرطبي، ج ٣، ص ٧٨، وتفسير فتح الرازي، ج ٣، ص ٣٥٣، وتفسير الطبري، ج ٢، ٣٩٢، وأحكام

القرآن للجصاص، ج ١، ص ٣٩٧.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية (٢٢٣).

(٥) الجامع للقرطبي، ج ٣، ص ٧٨، وجامع البيان، ج ٢، ص ٤٠٤، وفتح القدير، ج ١، ص ٢٤٥، وتفسير

الجلالين، ج ١، ص ٤٥، وزاد المسير، ج ١، ص ٢٥١، والوجيز، ج ١، ص ١٦٨، ومجموع فتاوي بن تيمية،

ج ٣٢، ص ٢٦٧، ٢٦٨، وأحكام القرن للجصاص، ج ١، ٤٢٥.



اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أْتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا" (١)

٢- عن عطاء قال: نهي رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "أَنْ تَوْتِيَ النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ،

وَقَالَ: إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ" (٢)

٣- خزيمه بن ثابت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يقول: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: "إِنَّ

اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ" (٣)

٤- ما روي عن جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ

الْحَقِّ لَا يَجِلُّ إِيَّانَ النِّسَاءِ فِي حَشْوَشِهِنَّ أَيْ "أَدْبَارِهِنَّ" (٤)

٥- عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ

امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا فَقَدْ كَفَرَبِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " (٥)

٦- عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى

امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا" (٦)

(١) صحيح بن حبان، ج١٠، ص٢٦٦، رقم (٤٤١٨)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم ومسند أبي يعلى، ج٤، ص٢٦٦، حديث رقم (٢٣٧٨)، ومصنف بن أبي شيبة، باب ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء من الكراهة، ج٣، ص٥٢٩، رقم (١٦٨٠٣).

(٢) تلخيص الحبير، ج٣، ص٣٦٧، ومصنف بن أبي شيبة، ج٣، ص٣٦٣، رقم ٢٤، وشرح معاني الآثار، ج٣، ص٤٢، والترغيب والترهيب، ج٣، ص١٨١.

(٣) سنن ابن ماجه، ج١، ص٦١٩، رقم (١٩٢٤)، قال الألباني: صحيح، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٥، ص٢١٣، رقم (٢١٨٩٩)، الأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط علمها وهو صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لإيهام رواية عند خزيمه، وشرح معاني الآثار، ج٣، ص٤٢، والترغيب والترهيب، ج٣، ص٣٦٧.

(٤) شرح معاني الآثار، ج٣، ص٤٥٥، ومجمع الزوائد، ج٤، ص٥٤٩، رقم (٧٥٩٤)، رجاله ثقات، والترغيب والترهيب، ج٣، ص١٨١، رجاله ثقات.

(٥) الجامع الصحيح لسنن الترمذي، ج١، ص٢٤٢، رقم ١٣٥، قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلى من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمه عن أبي هريرة عن النبي، قال الألباني: صحيح، وسنن ابن ماجه، ج١، ص٢٠٩، رقم ٦٣٩.

(٦) سنن أبي داود، ج١، ص٦٥٥، رقم (٢١٦٢)، قال الألباني: حسن، ومسند أحمد، ج٢، ص٤٤٤، رقم (٩٧٣١)، قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: دلت الأحاديث الواردة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على حرمة مجامعة الزوج زوجته في دبرها، وذلك على اختلاف الأحاديث واختلاف رواياتها، ذلك لرفع الأذى الذي يتعرض له المجمع في الدبر من أضرار نفسية واجتماعية، ودينية، وصحية كثيرة والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- توعده المجمع في الدبر باللعنة، والمسلم لا يستحق اللعن إلا على فعل كبيرة من الكبائر، والإتيان في الدبر صرح به بعض الأحاديث بتكفير فاعله إذا استحل الدبر وهو دليل على حرمة الوطء في الدبر؛ لأن الدبر موضع للخبث والنجاسة والقدر^(٣).

ثالثاً: الدليل من الإجماع:

أجمع علماء الأمة الإسلامية سلفاً وخلقاً على حرمة أن يجامع الرجل زوجته في دبرها، وذلك لإجماع الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- على تحريم الوطء في الدبر، ولم يرد مخالف لما أجمع عليه العلماء ذلك لما ثبت في العلم الحديث من خطورة الإتيان في الدبر لما يعرض كل من الزوجين بالعديد من الأمراض الخطيرة التي تفتك بحياة الإنسان وتدمر حياته، والجماع الغرض منه الاستمتاع والمودة بين الزوجين فعلي هذا أجمع العلماء على اجتناب وتحريم الوطء في الدبر لضرره وخطره على حياة الإنسان وتعريض الحياة الزوجية للهدم والدمار^(١).

رابعاً: الدليل من الأثر:

١- ما روي أن رجلاً سأل علياً -كرم الله وجهه- عن إتيان المرأة في دبرها فقال: "سفلت"^(٢) سفل الله بك ألم تسمع قول الله -عَزَّوَجَلَّ-؟ "أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا

(٣) نيل الأوطار، ج٦، ٦٢٢، والمنهاج شرح صحيح مسلم، ج١، ١٦، ٢٥٨، ومطالب أولي النهي، ج٥، ٢٦١،

سبل السلام، ج٢، ٢٠٣، وشرح معاني الآثار، ج٣، ٤٦.

(١) المغني، ج٧، ٢٢٥، والمحلي، ج٩، ٢٢٠، والمدخل، ج٢، ١٩٢، والفتاوي الكبرى، ج٣، ١٠٣

والإنصاف، ج٨، ٣٤٨، ومطالب أولي النهي، ج٥، ٢٦١، ومراتب الاجماع في العبادات والمعاملات

والاعتقادات ونقد مراتب الاجماع، ابي محمد بن حزم، ١٣١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ج٧، ١٩٨، رقم (١٣٩٠٥)، ومصنف بن أبي شيبة، ج٣، ٣٦٤.

سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ" (١).

٢- جاء رجل إلى بن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وقال كنت آتي أهلي في دبرها، وسمعت قول الله تعالى: "نساؤكم حرث لكم" فظننت أن ذلك حلال لي فقال: يا وكيع إنما قوله "فأتوا حرثكم أي شئتم" قائمة، وقاعدة ومقبلة ومدبرة في إقبالهن لا تعدو ذلك إلى غيره (٢).

٣- أن رجلاً سأل ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عن إتيان المرأة في دبرها فقال سألتني عن الكفر (٣).

٤- عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: "من أتاه من الرجال والنساء فقد كفر" (٤).

وجه الدلالة من هذه الآثار: أفادت الآثار السابقة الواردة عن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم- حرمة إتيان الرجل امرأته في الموضع المكروه وهو الدبر ذلك؛ لأنهم حضروا عصر النبوة وفهموا ذلك عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وذلك مما يدعوننا إلى العمل بهذه الآثار والقول بحرمة إتيان النساء في الدبر.

خامساً: الدليل من المعقول: وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: أباح الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الإتيان في القبل، وهو موضع الحرث والولد أما الدبر، وهو موضع الخبث والأذى فحرمه لأذاه وضرره على الرجل.

قال بن القيم: وإذا كان الله -عَزَّ وَجَلَّ- حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض "الحيض" فما الظن بالدبر الذي هو محل الذي اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض؛ لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

الوجه الثاني: الوطء في دبر المرأة يفوت حقها ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها.

(١) سورة الأعراف، جزء من الآية (٨٠).

(٢) سنن الدارمي، ج١، ٢٧٥، رقم (١١٣٥)، وشرح معاني الآثار، ج٣، ٤٦.

(٣) مصنف بن أبي شيبة، ج٣، ٣٦٣، وتلخيص الحبير، ج٣، ١٨١، وشرح معاني الآثار، ج٣، ٤٦.

(٤) تلخيص الحبير، ج٣، ١٨٣، ومصنف بن أبي شيبة، ج٣، ٣٦٣.



الوجه الثالث: إن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له هو الفرج فالعادلون عن الفرج إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

الوجه الرابع: الوطء في الدبر مضر بالرجل، ولهذا ينهي عنه عقلاء الأطباء، والفلاسفة، وغيرهم.

الوجه الخامس: إن هذا الفعل يضر بصاحبه لاحتياجه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة^(١).

الوجه السادس: إن الهدف من الجماع ليس الانغماس في الشهوات فقط وإنما هناك غايات وأهداف أخرى مطلوبة في هذه الحياة.

قال الكاساني: "ولأن حل الاستمتاع في الدنيا لا يثبت لحق قضاء الشهوات خاصة؛ لأن لقضاء الشهوات خاصة داراً أخرى، إنما يثبت لحق قضاء الحاجات، وهي حاجة بقاء النسل إلى انقضاء الدنيا إلا أنه ركبت الشهوات في البشر للبعث على قضاء الحاجات^(٢)."

الوجه السابع: إن إتيان النساء في أدبارهن عمل شنيع، وجرم فظيع لا يقره شرع، ولا يرضي به عاقل ومفاسده لا تعد ولا تحصى؛ بل وربما كان أخطر على الفرد من أي جنائية أخرى غيرها من أنواع المحرمات فليتق الله هؤلاء الذين يأتون نساءهم في أدبارهن ويعملون عمل قوم لوط، نسأل الله -تعالى- الحفظ والعصمة من الزلل^(٣).



(١) الطب النبوي، محمد بن قيم الجوزية، ٢٠٣، والجامع للقرطبي، ج ١، ١٠٦، وسبل السلام، ج ٢، ٢٠٣، وأحكام القرآن لابن العربي ج ١، ٢٣٩.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٥، ١٧٩.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، ٦٥، ومفاتيح الغيب، ج ٣، ٣٥٣، ٣٥٤، والمغني، ج ٩، ٦٩٨.

المطلب الثالث حكم الجماع في الحيض

حرمت الشريعة الإسلامية الجماع في القبل أثناء الحيض، واتفق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على حرمة الإتيان في الحيض، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء^(١).

”الأدلة“

استدلوا على حرمة الجماع في الحيض من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: الدليل من الكتاب:

- قوله تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"^(٢).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حرمة جماع الزوج زوجته في قبلها أثناء الحيض، وذلك للأخطار والأضرار والسموم الموجودة في دم الحيض، وهو يؤدي ويضر بالزوج فيحرم الجماع في الحيض لما فيه من أذى وضرر للزوجين^(٣).

(١) بدائع الصنائع، ج٢، ٥٧٤، والمبسوط، ج٣، ١٥٢، وحاشية رد المحتار، ج١، ٣٢٢، ومجمع الأنهر، ج١، ٥٣، والبنية في شرح الهداية، ج١، ٦٤٠، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عيش، ج١، ١٧٣، وحاشية الدسوقي، شمس الدين الدسوقي، على الشرح الكبير، لأبي البركات، احمد الدردير، ج١، ٨٦٧، وبداية المجتهد، ج١، ٤٩، وشرح مختصر خليل ج١، ٢٠٨، الإقناع، ج١، ٩٣، والأم، ج١، ٧٦، وروضة الطالبين، ج١، ٣٤٨، واسني المطالب، ج١، ص١٠٠ وتحفة المحتاج، ج١، ص٣٩٣، وحاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان البجيرمي، ج١، ٣٤١ ومغني المحتاج، ج١، ٢٧٨ وشرح البهجة، ج١، ص٢١٣، الإنصاف، ج١، ٣٤٩، وشرح منتهي الإرادات، ج١، ١١٢، ومطالب أولي النهي، ج١، ٢٤٧ وكشاف القناع، ج١، ٢٣٢، والمغني، ج١، ٣٤٧، المحلي بالآثار، ج١، ٣٨٠.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٢)

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ج١، ٣٩٧، والجامع للقرطبي، ج٣، ٨٥، ومجمع البيان في تفسير القرآن



ثانياً: الدليل من السنة:

١. ما روي عن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "صَنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ" (١)

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة جماع الزوجة حال الحيض وإباحة ما دون ذلك كالمعانقة والقبلة والمباشرة من الأمور المباحة أثناء الحيض، وتجنب الجماع في الحيض لحرمة وأذي الحيض لأنه يضر بأضرار خطيرة، والإسلام يقف موقفاً وسطاً بين مباحة الزوجة وإخراجها من البيت كحال النساء في الأمم السابقة وبين الجماع والإتيان المحرم في الحيض كالأمم المنحرفة (٢).

٢. ما روي عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "من أتى حائضاً، أو امرأةً في دُبُرِها، أو كاهنًا فصدَّقه، فقد كفرَ- أو قال: برئ- مِمَّا أُنزِلَ على محمدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن جماع الحائض في القبل فهو كافر والله ورسوله بريئون منه لفاعل ما حرم الله عليهم، وهذا يدل على حرمة جماع الرجل زوجته في قبلها أثناء الحيض؛ لأن هذا يدل على عدم تصديقه بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة (٤).

أبو على الفضل الطبرسي، المجلد الأول، ج٢، ٢١١، ٢١٢، وتفسير الجلالين، ج١، ٤٦ وفتح القدير، ج١، ٣٤٥، وتفسير بن كثير ج١، ٣٤٨، والطبري، ج٢، ٣٩٢.

(١) صحيح مسلم، ج١، ١٦٩، حديث رقم (٦٤٤).

(٢) نيل الأوطار، ج١، ٣٤٨، وعون المعبود، ج١، ٣١٠، وسبل السلام ج١، ١٣٨.

(٣) سنن أبي داود، باب في الكهان، رقم ٢١، ج٢، ٤٠٨، رقم ٣٩٠٤، وسنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ع رقم ١٠٢، ج١، ٢٤٢، رقم ١٣٥، قال الألباني: صحيح.

(٤) نيل الأوطار، ج١، ٢٣٨، وفتح الباري، ج٢، ١٨٣، وعمدة القارئ، ج١٤، ٦٣، وتحفة الأحوذى باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، ج١، ٣٥٥، ١٣٥.



ثالثاً: الدليل من الإجماع:

أجمعت الشريعة الإسلامية، والمسلمين على حرمة إتيان الزوج زوجته في قبلها أثناء الحيض، وذلك لوجود الأذى والخطر الذي يهدد حياة الزوج مما يعرض الحياة الزوجية للهدم لتصريح المولي -عزَّجَلَّ- بقوله: "هو أذى" أي خطر وضرر عظيم^(١).

رابعاً: الدليل من المعقول:

إن الجماع أثناء الحيض يضر بعضو التناسل للزوج، والجماع هو الاستمتاع بين الزوجين، والجماع أثناء الحيض فيه ضرر وليس متعة كما أن الجماع يكون لغرض قضاء الشهوة، ومقصد النسل، والجماع في الحيض لا يريح البدن بل يؤذيه، وأثبت العلم أخطاره فيه من الكثير من الأمراض لدي الزوج التي قد تؤدي بحياته وذلك؛ لأن المولي -عزَّجَلَّ- ذكر ذلك صراحة بقوله: "قل هو أذى" وضرر شديد وبالغ بعضو التناسل للزوج وبجميع بدنه فيجب اجتناب جماع الحيض؛ لأن الغرض من الحياة الزوجية هي الاستقرار واستمتاع صحي، وهذا لا يتحقق حتى ولو استعمل أثناء الجماع في الحيض الواقي الذكري الذي يقي الذكر أثناء الجماع من اختلاط الدماء به، ولكن ربما يكون هذا الواقي به ثقب يدخل من خلاله دم الحيض إلى ذكر الزوج فيؤدي إلى مخاطر تؤدي بحياته، وتعرضه للمرض الذي يكدر عليه صفو حياته الزوجية فاجتناب الجماع في الحيض أصح للوقاية^(٢).



(١) المغني، ج١، ٣٤٨، ونيل الأوطار، ج١، ٣٤٨، وبدائع الصنائع، ج٢، ٥٧٦، والمبسوط ج٣، ١٥٣، وحاشية رد المحتار، ج١، ٣٢٣، ومواهب الجليل ج١، ٥٤٩، وحاشية الدسوقي، ج١، ٨٦٨، وبداية المجتهد، ج١، ص٥٠، والإقناع، ج١، ٩٤، والأم، ج١، ٧٧، وأسني المطالب، ج١، ١٠١.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، ج١، ١١٤، ونيل الأوطار، ج١، ٣٤٨، والمغني ج١، ٣٤٨، ومطالب أولي النبي، ج١، ٢٤٨، والإقناع، ج١، ٩٤، وأسني المطالب، ج١، ١٠١.



المطلب الرابع حكم الجنس الفموي

اختلف الفقهاء في حكم استمتاع كل من الزوجين بفرج الآخر من تقبيل وغيره إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، وأكثر المالكية^(٢)، والمشهور عند الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥) إلى جواز استمتاع من الزوجين بفرج الآخر من تقبيل ومص، واستمتاع.

قال أصبغ من علماء المالكية: "للسائل الذي جاء يسأله عن حكم نظره إلى فرج زوجته أو نظر زوجته إلى عورته "نعم، ويلحسه بلسانه".

القول الثاني: ذهب بعض المالكية^(٦)، وبعض الشافعية^(٧) إلى كراهية استمتاع

(١) المبسوط، ج٤، ٤١، واللباب في شرح الكتاب، ج٣، ١٠ وبدائع الصنائع ج٣، ١٤٠، وتبيين الحقائق، ج٢، ص٩٦، وفتح القدير، ج٣، ص١٨٨، ومجمع الأنهر، ج١، ص٣٢٠.

(٢) بديهة المجتهد، ج١، ٨٤٣، والتاج والإكليل، ج٥، ٢٥، والمدونة، ج٢، ٢٣٠، وحاشية الدسوقي ج٢، ٢١٩، وأشرف المسالك، ج١، ١٣٤، ومواهب الجليل، ج٣، ٤٠٦.

(٣) مغني المحتاج، ج٤، ٢٠٣، وحاشية البجيرمي، ج٣، ٣٥٩، والأم ج٧، ١٦٥، وتحفة المحتاج، ج٧، ١٨٤ وأسني المطالب، ج٣، ١١٤، والرسالة، ص٢٠٦، وتحفة المحتاج، ج٧، ٤٢٤.

(٤) مطالب أولي النهي، ج٥، ص٢٥٩، وكشاف القناع، ج٥، ص١٨٠، والإنصاف، ج٣، ٣٢٩ وشرح منتهي الإيرادات، ج٢، ٦٢٨، والروض المرعب، ج١، ٥٤٠، والمغني ج٣، ٣٧.

(٥) المحلي بالآثار، ج٥، ص١٦٥.

(٦) التاج والإكليل، ج٥، ٢٥، والفواكه الدواني، ج٢، ٥، والمدونة، ج٢، ٢٣٠، وحاشية الدسوقي ج٢، ٢١٧ وبداية المجتهد، ج١، ٨٤٣، ومواهب الجليل، ج٣، ٤٠٦، وحاشية الصاوي، ج٢، ٣٤٤ وحاشية العدوي، ج٢، ٤٣، وأشرف المسالك، ج١، ١٣٤.

(٧) أسني المطالب، ج٣، ١١٤، وحاشية البجيرمي، ج٣، ٣٥٩، والمهذب، ج٢، ٤٢٤، والرسالة ٢٠٦، وتحفة المحتاج، ج٧، ١٨٤، ومغني المحتاج، ج٤، ٢٠٣.

كل من الزوجين بفرج الآخر من تقبيل ومص ونظر وغيره.

”الأدلة“

أستدل أصحاب القول الأول القائلين بجواز الاستمتاع بالفرج من تقبيل وغيره من الكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ" (١).

وجه الدلالة: أخبرنا المولى -عزَّجَلَّ- أن من صفات المخلصين هو حفظ الفرج من الوطء المحرم كالزنا، وغيره إلا على الأزواج فالجماع والوطء، وغيره من تقبيل ومس ولحس ونظر إلى الفرج فهو مشروع، ومباح حيث أباح المولى -عزَّجَلَّ- الاستمتاع بالفرج بأي طريقة توحى بالاستمتاع وتوجهه فهو مباح ومشروع وجائز، ولم يحدد -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الطريقة في الاستمتاع بالفرج وعلى هذا فالاستمتاع بالفرج بأي أسلوب ومداعبه وغيره فهو جائز ما دام يحدث الاستمتاع للزوج فهذا مشروع؛ لأن المولى خص حفظ الفرج إلا على ما يحل الاستمتاع به فيجوز الاستمتاع بأي طريقة، وكيفية يحبها الزوج ويرتضيها (٢).

ثانياً: الدليل من السنة النبوية:

١. في غزوة الحديبية قال فقال له أبو بكر الصديق: امصص ببظر اللات، أنحن نفر عنده وندعه؟! (٣).

وجه الدلالة: أشار الحديث النبوي الكريم حينما شتم وسب سيدنا أبو بكر

(١) سورة المؤمنون، الآيتان ٥، ٦.

(٢) تفسير الطبري، ج٩، ١٩٩، وتفسير القرطبي، ج١٢، ٩٨، وتفسير البيضاوي، ج١، ١٤٧، وفتح القدير، ج٣، ٦٧٨، والوجيز للواحدي، ج١، ٧٤٣، وابن كثير، ج٣، ٣١٩.

(٣) صحيح البخاري، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، ج٢، ٩٧٤، رقم ٢٥٨١.



الصديق اللات، وهي اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم فأراد أبو بكر المبالغة في سب المشرك بإقامة من كان يعبد مقام أمه وحمله على ذلك ما أغض به من نسبه المسلمين إلى الفرار حيث قال سيدنا أبو بكر للمشرك أمصص بصيغة الأمر أي مص ببظر، وهو قطعة تبقي بعد الختان في فرج المرأة أي مص بظر اللات، وهي في منزلة أمك وفي هذا إشارة ودليل واضح على جواز مص فرج المرأة؛ لأن ذلك كان موجود قبل الإسلام ولم يحرمه الإسلام فبقي على مشروعية المداعبة والاستثارة الجنسية^(١).

١- ما روي بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك"^(٢).

٢- ما روي عن أبي ليلى الأنصاري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَجَاءَ الْحَسَنُ فَأَقْبَلَ يَتَمَرَّعُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَن قَمِيصِهِ وَقَبَّلَ رُبَيْبَتَهُ^(٣).

٣- ما روي عن بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَفْحِجُ مَا بَيْنَ فَخْدَيْ الْحَسَنِ وَيُقَبِّلُ رُبَيْبَتَهُ " (٤).

٤- عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا قَالَ: يَا لِفُلَانٍ، وَيَا لِبَنِي فُلَانٍ. فَقَالَ لَهُ: اعْضُضْ بَيْنَ أُبْيُكَ. وَلَمْ يُكَنَّ، فَقَالَ لَهُ: يَا أبا الْمُنْذِرِ، مَا كُنْتُ فَحَاشًا. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَقُولُ: مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوه بَيْنَ أُبْيِهِ،

(١) فتح الباري، ج ٥، ٣٤٠، وعمدة القارئ، ج ١٤، ١٢، ونيل الاوطار، ج ٨، ١٣٠، وفيض القدير ج ١، ٣٨١، رقم ٦٩٧، وكنز العمال، ج ١٠، ٧٥٥، رقم ٣١٥٤.

(٢) سنن أبي داود، باب ما جاء في التعري، رقم ٣، ج ٢، ٤٣٧، رقم ٤٠١٧، قال الألباني: صحيح وسنن الترمذي، باب ما جاء في حفظ العورة، رقم ٢٢، ج ٥، ٩٧، رقم ٢٧٦٩.

(٣) سنن البيهقي، باب ترك الوضوء من مس الفرج، رقم ١٥٣ - ج ١، ١٣٧، رقم ٦٣٨، قال البيهقي إسناده ليس بالقوي، والمعجم الكبير، ج ١٢، ١٠٨، رقم ١٢٦١٥.

(٤) سنن البيهقي، باب ترك الوضوء من مس الفرج، رقم ١٥٣ - ج ١، ١٣٧، رقم ٦٣٨، قال البيهقي إسناده ليس بالقوي، وتلخيص الحبير، ج ١، ١٢٧، رقم ١٦٩.

ولا تُكْنُوا^(١).

وجه الدلالة من الأحاديث: دل الحديث الأول على وجوب حفظ العورة، وهي ما بين السرة والركبة في الرجل ومن المرأة جميع جسدها عورة إلا الوجه واليدين فحفظ العورة واجب إلا من الزوجة وملك اليمين، وهي الإماء والجواري، وكان هذا جواب ردًا لسؤال سألته أحد الصحابة عن العورة وما هي التي تظهر ما التي تختفي فأمرنا الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بحفظها عن الظهور، وعلى هذا يجوز الاستمتاع بالعورة على الإطلاق لمن يبيع له الاستمتاع، وذلك من تقبيل وغيره؛ لأن الاستثناء في قوله إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك جاء على الإطلاق لا تتقيد بفعل معين.

والحديث الثاني والثالث أشار فيه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على جواز تقبيل ذكر الطفل حيث قبل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذكر حفيده الحسن بن علي بعد ما رفع قميصه وكذلك قبل النبي ما بين فخذي الحسين بن علي وقبل ذكره وهذا يدل على جواز تقبيل الفرج ومصه، ولحسه ويجوز ذلك لكل من الزوجين تقبيل فرج الآخر وغير ذلك ولم يوجد دليل على المعارضة.

وفي الحديث الرابع: أشار إلى وجود عادة منتشرة في الجاهلية، وهي أن الرجل إذا انتهى إلى الجاهلية بإحياء سنه أهلها، وإتباع سبيلهم في الشتم ومواجهتهم بالمنكر فيذكر قبائح آبائه من عباده الأصنام، وشرب الخمر وغيرهما صريحًا لا كتابة ليرتدع به عن التعرض للأعراض ويصرح؛ لأن هيك عورته أقبح فدل هذا على جواز مس وتقبيل الفرج لكونه موجودًا قبل الإسلام، ولم يرد دليل على منعه ورفضه^(٢).

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج٥، ١٣٦، رقم ٢١٢٧١، وصحيح بن حبان، باب ذكر السماع لمن تغذي بغذاء الجاهلية، ج٧، ٤٢٤، رقم ٣١٥٣، قال شعيب: إسناده صحيح، والأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، ج١، ٩٦٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م. باب من كره أن يقعد ولا يقوم، قال الألباني: صحيح، وسنن النسائي، باب اعضاء من تعزي بعزاء الجاهلية، ج٥، ٢٧٢، رقم ٨٨٦٤.

(٢) عمدة القارئ، ج٣، ٢٢٩، وعون المعبود، باب في التعري، ج١١، ٣٩١، (٤٠١٦)، وتحفة الأحوزي، باب ما جاء في حفظ العورة، ج٨، ٤٤، وفتح الباري، باب من اغتسل وحده وهو عريانًا، ج١، ٣٨٦، رقم ٢٧٣ وتلخيص الحبير، ج١، ١٢٧، رقم ١٦٩.



ثالثاً: الدليل من القياس:

يقاس تقبيل فرج الزوج والزوجة إمعانا وتصريحا على تقبيل فرج الصغير في محبته وكلاهما محل استمتاع للآخر بكل ما تحتمله كلمة الاستمتاع من معاني، وهذا يدل على مشروعية تقبيل فرج كل من الزوجين للآخر قياساً على تقبيل فرج الصغير للمحبة وزيادة في الاستمتاع بين الزوجين^(١).

رابعاً: الدليل من المعقول:

سماح الشارع بالاستمتاع بالفرج فمن باب أولى السماح بالمص والنظر والتقبيل، وهو أقل من الوطء فيه من منطلق الصراحة عدم الحرج فيه، والحفاظ على الأعراض، وإن حرية الاستمتاع حق للزوجين بالنظر إلى عورة صاحبه وتلمسها وتحسسها والعبث بها وتقبيلها والاستمتاع بجميع جوارحه، وبأي كيفية طالما باتفاق الطرفين فكل ذلك يؤدي إلى تهيئة كل منهما للقاء جنسي ناجح يعقبه إشباع وإعفاف كاملان غير منقوصين^(٢).

ثانياً: أدلة القول الثاني القائلين بكرهية الاستمتاع بالفرج وتقبيله، ومصه وغيره بالسنة النبوية المطهرة والمعقول.

أولاً: الدليل من السنة النبوية المطهرة:

١- ما روي عن بن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته، فلا ينظرُ إلى فرجها، فإنَّ ذلكُ يورثُ العيى^(٣)".

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة النظر إلى الفرج؛ لأن النظر يورث العيى والنظر من باب أولى التقبيل والمص وغيره لما فيه من الضرر، ولأن التقبيل واللحس والمص وغيره يورث أمراض عدة ومنها عيى العين، وبهذا فهذه الأفعال تورث الضرر

(١) تلخيص الحبير، ج ١، ١٢٧، والمعجم الكبير، ج ١٢، ١٠٨.

(٢) الإيضاح في أحكام النكاح، ص ١٥٦، والزواج في الشريعة الإسلامية، ص ٢٨١، وفتاوى شرعية حسنين مخلوف ص ٤٨٦، وأحكام المعاشرة الزوجية، ص ٣٥.

(٣) صحيح بن حبان، ج ١، ٢٨٩، رقم ٨٨، والتلخيص الحبير، ج ٣، ١٤٩، رقم ١٤٨٩: حديث موضوع.

بالبدن وهي مكروهة حتى لا تؤدي بدن المجمع ويحذر من هذه الأفعال، ويجب اجتنابها والامتناع منها لتجنب الضرر، ولأن بدن المسلم أمانة في يده يجب أن لا يعرضه إلى الهلاك؛ لأنه سيحاسب إن عرضه إلى التهلكة والضرر^(١)

مناقشة هذا الحديث: هذا الحديث موضوع ولا يصح الاحتجاج به^(٢).

ثانياً: الدليل من المعقول:

إن النظر إلى ظاهر وباطن الفرج، وغيره من مص للفرج يؤدي البصر، ويورث قلة الحياء في الولد، وقد يري ما يكره فيؤدي ذلك إلى البغضاء بينهما والنزاع، وهدم الحياة الزوجية^(٣).

مناقشة الدليل بين المعقول: إن كراهة النظر، وغيره للفرج لئلا يؤدي البصر أو يؤدي إلى قلة الحياء قول عجيب فهم أرادوا الكراهة التنزيهية إلا أنه إذا كان النظر إلى الفرج يؤدي البصر ويضره فهو حرام وغير مكروه لأن الضرر حرام في الشرع بناء على القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار، كما أنه لا يعقل أن يورث ذلك قلة الحياء في الولد إذ كيف ذلك ولم يخلق الولد بعد، وإن خلق فهو لا يعي شيئاً كما أن ما العلاقة بين تقبيل ومص الفرج، وبين هدم الحياة الزوجية فلا يوجد جامع بينهما، ولا يمكن أن يكون تقبيل الفرج هو سبب لهدم الزواج، ولكن توجد أسباب أهم لهدم الزواج منها عسر الإنفاق والنشوز والمعاملة السيئة للزوجة، وغير ذلك من أمور تهدم الأسرة^(٤).

"الرأي الأولي بالقبول"

أرى أن رأي جمهور الفقهاء الرأي الأول القائل بجواز استمتاع كل من الزوجين بفرج الآخر من تقبيل ومص ولحس، وغيره هو الأولي بالقبول لقوة استدلالهم،

(١) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني، ص١٢٧، وتلخيص الحبير، ج٣، ١٤٩.

(٢) تلخيص الحبير، ج٣، ١٤٩، رقم ١٤٨٩.

(٣) حاشية الدسوقي، ج٢، ٢١٥، والخرشي، ج٣، ١٦٦، والمبسوط، ج٤، ص٤١، واللباب في شرح

الكتاب، عبد الغني الغنيمي، ج٣، ١٠، ومطالب أولي النبي، ج٥، ٢٥٩.

(٤) تبين الحقائق، ج٢، ٥٦، ومختصر المزني، ص١٦٥.



ولضعف أدلة القول الثاني ولأن في العمل برأيهم يسر، ولأن الزوجين لا حاجز بينهما،
فأن كان الوطاء أبيض بينهما، وهو أعظم فمن باب أولي أن يباح النظر والتقبيل، والمص
للفرج وغيره.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين. نظرًا لأهمية العلاقة الزوجية في حياتنا جميعًا وحاجة الناس إليها في ظل علاقة مشروعة مستقيمة بدون انحراف، توصلت إلى نتائج، وذلك فيما يلي:

١- مدى اهتمام الشريعة بالحياة الزوجية لفوائده العديدة على الفرد والمجتمع.

٢- الزواج يحفظ المتزوج ويؤدي إلى إشباع الغريزة بطريق منظم لكلاً من الرجل والمرأة.

٣- الزواج له دور في حماية المتزوجين، يحيون حياة أفضل من الذين لا يتزوجون.

٤- أن الزواج يعمل على حث النفس على العمل والكفاح وتكثير الإنتاج.

٥- حرمت الشريعة اللواط، وعقوبته من أعظم العقوبات في الدنيا والآخرة.

٦- إن اللواط من أعظم الجرائم، كل هذا بجانب وصمة هذا الداء المميت.

٧- للواط أضرار اجتماعية ودينية ونفسية وطبية، وبه تتفكك الأمم وتضمحل.

التوصيات:

١- أوصي الأزواج والزوجات أن يتقوا الله، وأن يهتموا بتعاليم الإسلام، وتكون العلاقة بينهما صحيحة، ويلتزموا بما أمرهم الله به، ويتعدوا عن كل ما يؤثر عليهما.

٢- أتوجه بنداء إلى الأزواج والزوجات أن يراعى كل من الزوجين الله في الآخر، ولا يقوم بما يضر بشريك حياته، حتى لا تهدم الأسرة ويتشرد الأطفال.

٣- أناشد الآباء والأمهات أن يربوا أولادهم تربية دينية، لأن التربية تظهر في الأولاد حينما يصبحون أزواجًا وزوجات صالحين، ويكونوا أسرة مليئة بالعفة والطهارة والنقاء، وتكون العلاقة مبنية على الحب تربوا منذ الصغر على عمل الخير واجتناب الشر بكل طرقه ووسائله سواء أكان ذلك الشر والضرب على نفسه أو على شريك حياته.



ثبت المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير

- ١- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص / دار الكتب العلمية / بيروت لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٢- أحكام القرآن لابن العربي / أبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي بن العربي / تحقيق على محمد البجاوي / دار المعرفة بيروت / لبنان / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم / محمد بن محمد العمادي / دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- ٤- تفسير أبي السعود المسي إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم / أبي السعود محمد بن محمد العمادي / دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان.
- ٥- تفسير البغوي/ معالم التنزيل/ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي / تحقيق محمد عبد الله النمر/عثمان جمعة ضميرية/ دار طيبة للنشر والتوزيع/ ط ٤ / ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٦- تفسير الجلالين المحلي والسيوطي / جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/ ط دار الحديث / الطبعة الأولى.
- ٧- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب / محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر / دار الفكر/ الطبعة الثالثة / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٨- تفسير القرآن العظيم / عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء / دار المعرفة بيروت / ١٤١٢هـ.
- ٩- جامع البيان في تفسير القرآن / للإمام أبي جعفر بن جرير الطبري / ط / دار الريان للتراث.
- ١٠- الجامع لأحكام القرآن / أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولى / ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١١- الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي / دار الفكر / بيروت / لبنان / ١٩٩٣م.
- ١٢- روح المعاني للألوسي في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / محمود الألوسي أبو الفضل دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان.
- ١٣- زاد المسير في علم التفسير / عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي / المكتب الإسلامي بيروت / الطبعة الثالثة / ١٤٠٤هـ.



- ١٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير / محمد بن علي بن محمد الشوكاني مؤسسة التاريخ العربي / بيروت / بيروت / لبنان.
- ١٥- مجمع البيان في تفسير القرآن / للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار مكتبة الحياة بيروت، الطبعة الأولى / ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.
- ١٦- المفردات في غريب القرآن / الراغب الأصفهاني / دار المعرفة / بيروت.
- ١٧- الميزان في تفسير القرآن / محمد حسين الطباطبائي / مؤسسة النشر الإسلامي.
- ١٨- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن / تحقيق صفوان عدنان داودي / دار القلم / دمشق / الدار الشامية بيروت / الطبعة الأولى.
- ثانيًا: الحديث وعلومه.
- ١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفي سنة ٧٣٩هـ / تحقيق / كمال يوسف الحوت / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولى / سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٢- سنن البيهقي / تحقيق محمد عبد القادر عطا / ط دار الفكر بيروت.
- ٣- تحفة الأحوزي / بشرح جامع الترمذي / محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان.
- ٤- الترغيب والترهيب / أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق إبراهيم شمس الدين / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ.
- ٥- تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / تحقيق / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني / المدينة المنورة / ١٣٨٩هـ - ١٩٦٦م.
- ٦- الجامع الصحيح المختصر / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي / تحقيق مصطفى أديب / دار ابن كثير / اليمامة بيروت / الطبعة الثالثة / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٧- الجامع الصحيح لسنن الترمذي / محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها / دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان.
- ٨- سبل السلام / محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق / محمد عبد العزيز الخولي / دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.
- ٩- سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة العلمية بيروت / لبنان، والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.



- ١٠- سنن أبي داود / أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق / السيد محمد سيد وآخرون/ دار الحديث القاهرة، ١٩٩٩م/ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، تعليق كمال يوسف الحوت والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.
- ١١- سنن الترمذي / أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي / دار الحديث القاهرة / دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان / تحقيق / أحمد محمد شاکر وآخرون والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.
- ١٢- سنن الدارمي / عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي / تحقيق فواز أحمد زمري خالد السبع العلمي / الأحاديث مزيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، ط / دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى / ١٤٠٧هـ.
- ١٣- السنن الكبرى للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسي دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ١٤- سنن النسائي / للإمام أحمد بن شعيب - أبو عبد الرحمن النسائي / المكتبة العلمية بيروت لبنان.
- ١٥- سنن النسائي / جلال الدين السيوطي بحاشية الإمام السندي / دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ١٦- سنن سعيد بن منصور / دار الصمعي / المملكة العربية السعودية / ١٤١٤هـ.
- ١٧- شرح معاني الآثار / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي / دار المعرفة بيروت / لبنان.
- ١٨- شعب الإيمان / أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي / تحقيق / محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان، الطبعة الأولى / سنة ١٤١٠هـ.
- ١٩- صحيح ابن حبان، ، محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم التميمي البستي، تحقيق / شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت / الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- ٢٠- صحيح بن خزيمة / محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري / تحقيق محمد مصطفى الأعظمي / المكتب الإسلامي / بيروت / ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- ٢١- صحيح مسلم بشرح النووي / محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي / تحقيق صلاح عويضة، دار إحياء التراث العربي بيروت / لبنان.
- ٢٢- صحيح مسلم مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / ط دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان.
- ٢٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية / عبد الرحمن بن علي بن الجوزي / تحقيق خليل الميسي /



دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / ط ٥ / ١٤٠٣ هـ.

٢٤- عمدة القاريء في شرح صحيح البخاري بدر الدين أبي محمد محمد محمود بن أحمد العيني/عنيت بنشره والتعليق عليه / شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها محمد منير أغا الدمشقي.

٢٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود / أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق/عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة/ الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ- ١٩٦٨ م.

٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري / للإمام / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ دار المعرفة / بيروت / ١٣٧٩ هـ.

٢٧- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة / محمد بن علي بن محمد الشوكاني / تحقيق محمد بن رياض الأحمد/ المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

٢٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير / شمس الدين محمد المعروف بعبد الرؤف / مكتبة نزار مصطفي الباز مكة المكرمة / الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

٢٩- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي، الهندي البرهان فوزي المتوفي / صححه / بكر حياتي / صفوت السقا ط / مؤسسة الرسالة / بيروت لبنان / ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

٣٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، ط مؤسسة الرسالة المعارف، بيروت / لبنان ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.

٣١- مسند أبي يعلي / للإمام أحمد بن علي بن المثني أبو يعلي الموصلي التميمي / تحقيق حسين سليم أسد / دار المأمون للتراث / دمشق / الطبعة الأولى / ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م.

٣٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل / للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني / تحقيق شعيب الأرنؤوط / مؤسسة قرطبة القاهرة، شرحه أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين.

٣٣- مصنف ابن أبي شيبة / للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي/ دار الفكر ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

٣٤- المعجم الأوسط، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق / أيمن صالح شعبان سعيد أحمد إسماعيل، ط / دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م.

٣٥- المعجم الكبير / للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني / تحقيق / المنتقي من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود / أبو محمد النيسابوري / تحقيق / عبد الله عمر البارودي / ط مؤسسة الكتاب بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.



٣٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي/ دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / ١٣٩٢ هـ.

٣٧- موطأ الإمام مالك / مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبجي / تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بمصر.

٣٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار / محمد بن علي ابن محمد الشوكاني دار الجيل / بيروت / لبنان.

ثالثاً: أصول الفقه.

١- الإحكام في أصول الأحكام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف / عبد الله محمد بن السيد البطليوسي / دار المعارف.

٣- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول / ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي تأليف، جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي/ تحقيق/ شعبان محمد إسماعيل / دار ابن حزم طبعة أولي ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

رابعاً: الفقه الإسلامي.

١- الفقه الحنفي

١- البحر الرائق شرح كثر الدقائق / زين الدين بن نجيم الحنفي / دار المعرفة.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني / دار الفكر/ تحت إشراف مكتب البحوث والدراسات / الطبعة الأولى / ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

٣- البناية في شرح الهداية / أبي محمد محمود بن أحمد العيني المؤلفي محمد عمر / دار الفكر الطبعة الأولى / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٤- تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق / للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي / دار المعرفة / بيروت، لبنان، وط دار الكتاب الإسلامي.

٥- الجوهرة النيرة / أبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي / المطبعة الخيرية.

٦- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين / محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي / ومعه تكملة الحاشية المسماة قرّة عيون الأخيار / محمد علاء الدين أفندي وهو ابن الشيخ محمد أمين / تحقيق / محمد صبحي حلاق وعامر حسين / دار إحياء التراث



العربي بيروت / لبنان / طبعة أولى / ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٧- شرح فتح القدير / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام / على الهداية شرح بداية المبتدي / برهان الدين بن أبي بكر الميرغيناني / دار الفكر / بيروت لبنان طبعة ثانية.

٨- اللباب في شرح الكتاب / عبد الغني الغنيمي دمشقي الميداني الحنفي / المكتبة العلمية بيروت.

٩- المبسوط، شمس الدين السرخسي / دار المعرفة / بيروت / لبنان / ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

١٠- مجمع الأنهر / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان القليوبي / دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي / خرج آياته وأحاديثه / خليل عمران المنصور / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان منشورات محمد على بيضون / الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢- الفقه المالكي

١- أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك / محمد زكريا الكاندهلوي / تحقيق / تقي الدين الندوي / ط١ دار القلم / دمشق / سوريا / ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد / تحقيق خالد العطار / دار الفكر الطبعة الأولى / ١٤١٥هـ.

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل / محمد بن يوسف العبدري (المواق) / دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٤- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، عبد العزيز حمد آل مبارك الإحساني شرح محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني / دار المغرب الإسلامي / الطبعة الثانية / ١٩٩٥م.

٥- حاشية الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير / لأبي البركات سيدي أحمد الدردير / دار الفكر / الطبعة الأولى / ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٦- حاشية العدوي / على الصعيدي العدوي / دار الفكر.

٧- حاشية الصاوي على الشرح الصغير أبو العباس / أحمد الصاوي / دار المعارف.

٨- الخرشي على مختصر خليل / أبو عبد الله محمد الخرشي / دار صادر / بيروت.

٩- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل عبد الباقي الزرقاني على مختصر الإمام أبي الضياء سيدي خليل / دار الفكر، بيروت / ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.



- ١٠- شرح مختصر خليل الخرشي / محمد بن عبد الله الخرشي/ دار الفكر.
- ١١- شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ / محمد عlish / مكتبة النجاح طرابلس.
- ١٢- الفواكه الدواني / أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي / على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني / دار المعرفة / بيروت / لبنان.
- ١٣- المدخل / للإمام محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج) / دار التراث.
- ١٤- المدونة الكبرى / مالك بن أنس بن مالك الأصبحي / دار الكتب العلمية.
- ١٥- منح الجليل شرح مختصر خليل / محمد بن أحمد بن محمد (عليش) / دار الفكر بيروت / لبنان.
- ١٦- مواهب الجليل / للإمام الحطاب الرعيني/ الشيخ زكريا عميرات / دار الكتب العلمية بيروت لبنان / الطبعة الأولى / ١٤١٦هـ.
- ١٧- مواهب الجليل / محمد بن بعد الرحمن المقري أبو عبد الله / ط ٢ / دار الفكر / بيروت ١٣٩٨هـ.

٣- الفقه الشافعي

- ١- أسني المطالب شرح روض الطالب/ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري/ دار الكتاب الإسلامي.
- ٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع / شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب / دار المعرفة بيروت / لبنان.
- ٣- الأم / محمد بن إدريس الشافعي / ط دار المعرفة / بيروت.
- ٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج / شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن علي بن حجر الهيثي وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي/ دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان.
- ٥- حاشية البجيرمي على الخطيب / سليمان بن محمد البجيرمي / دار الكتب العلمية/ بيروت / لبنان / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٦- حاشية البيجوري/ إبراهيم البيجوري على بن قاسم / مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٧- حاشية الجمل / للإمام سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) / دار الفكر.
- ٨- حاشية قليوبي على جلال الدين المحلي على المنهاج، للإمام أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس شهاب الدين القليوبي / دار إحياء الكتب العربية عيسى الباي الحلبي وشركاه، حاشية عميرة على جلال الدين المحلي على المنهاج / دار إحياء الكتب العربية عيسى إلياس وشركاه.



- ٩- الحاوي الكبير / للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي / تحقيق / محمود مطرجي وآخرون/ دار الفكر بيروت / لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٠- روضة الطالبين / يحيى بن شرف النووي / تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معوض/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ١١- شرح البهجة / زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري / المطبعة الميمنية.
- ١٢- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير / أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان.
- ١٣- المجموع شرح المذهب / محيي الدين بن شرف النووي / مع تكملته الثانية / محمد نجيب المطيعي، تحقيق/ محمود مطرجي / دار الفكر/ بيروت / طبعة أولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني تحقيق، الشيخ على معوض وآخرون/ دار الكتب العلمية / بيروت لبنان ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٥- المذهب في فقه الإمام الشافعي أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- ١٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي/ دار الفكر.
- ١٧- الرسالة/ الشافعي / تحقيق أحمد محمد شاكر/ المكتبة العلمية / بيروت / لبنان.
- ١٨- مختصر المزني / إسماعيل بن يحيى المزني/ دار المعرفة بيروت.
- ١٩- الزواجر عن اقتراف الكبائر / أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي / دار الفكر.
- ٤- الفقه الحنبلي
- ١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي الحنبلي / دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان.
- ٢- الروض المربع شرح زاد المستنقع / منصور بن يونس الجهوتي / تحقيق / بشير محمد عيون/مكتبة دار البيان / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣- شرح منتهى الإرادات / منصور بن يونس الجهوتي / عالم الكتب.
- ٤- كشف القناع على متن الإقناع // منصور بن يونس بن إدريس الجهوتي الحنبلي، عن متن الإقناع موسى بن أحمد الحجواي الصالحي / راجعه/ هلال مصطفى هلال / دار الفكر / بيروت لبنان / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.



- ٥- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي/ مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني / المكتب الإسلامي.
٦- المغني مع الشرح الكبير، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي / تحقيق / محمد شرف الدين خطاب وآخرون/ دار الحديث/ القاهرة / طبعة أولي / ١٤١٦هـ.

٥-الفقه الظاهري

- ١- المحلى / أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم / تحقيق / أحمد محمود شاكر / دار الجيل / بيروت / لبنان.
٣. المحلى بالآثار / على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق/ عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة دار الفكر.

خامسًا:الفتاوي الفقهية

- ١-الفتاوي الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تقي الدين بن تيمية الحراني أبي العباس/ دار الكتب العلمية بيروت / لبنان.
٢-مجموع فتاوي ابن تيمية / أحمد بن تيمية / جمع وترتيب / عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي / دار عالم الكتب الرياض / ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

سادسًا: التراجع والأعلام

- ١- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين / بيروت / لبنان.
٢- سير أعلام النبلاء / محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق، شعيب الأرنؤوط / محمد نعيم العرقسوسى / مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.
٤. تهذيب التهذيب / أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني / تحقيق مصطفى عبد القادر عطا / ط دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / ١٤١٥هـ.

سابعًا: كتب اللغة والمعاجم

- ١-تاج العروس من جواهر القاموس / محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضي الزبيدي الحنفي طبعة المطبعة الخيرية بجمالية مصر/ الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ/ نشر مكتبة الحياة بيروت / لبنان.
٢-القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى الشيرازي/ دار الكتاب العربي / الطبعة الثانية / ١٩٨٧م.
٣-لسان العرب جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفریقی المصري/ دار صادر/ بيروت.



٥. مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي/ دار الحديث بالقاهرة / طبعة أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، راجعه لجنة من مراكز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية / وطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، رتبته محمود خاطر.

٦. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي/ دار الحديث القاهرة/ طبعة أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ثامنا: مراجع متنوعة

١-تجاوز حق الاستمتاع بالزوجة دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي / حسنى الجدع ١٩٩٤م.

٢-زاد المعاد في هدى خير العباد / محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان.

٣-الفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن الجزيري / دار الحديث القاهرة.

٤-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ونقد مراتب الإجماع / أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان.

٥-الموسوعة الطبية الفقهية / موسوعة جامعة الأحكام الفقهية الطبية / أحمد كنعان / تقديم محمد الخياط / عضو مجامع اللغة العربية بدمشق وبغداد/ دار النفائس.

٦- أسس الصحة النفسية / د عبد العزيز القوصي / مكتبة النهضة المصرية / القاهرة.

٧- الزواج والحياة الزوجية / صلاح عبد الغني محمد / الجزء الثاني، / مكتبة الدار العربية للكتاب الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ / مارس ١٩٩٨م.

٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر / أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي دار الفكر.

٩- الطب النبوي / شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية/ راجعه عبد الغني عبد الخالق دار النفائس.

١٠- الطب الوقائي في الإسلام / تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث / أحمد شوقي الفنجري/الهيئة المصرية العامة للكتاب / الطبعة الثالثة / ١٩٩١م.

١١- فقه الإمام سعيد بن المسيب / محمد رواس قلعه جي / دار النفائس / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢- الفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن الجزيري / دار الحديث القاهرة.

١٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ونقد مراتب الإجماع / أبي محمد بن أحمد



- بن سعيد بن حزم / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان.
- ١٤- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين/ محمد الحسيني الزبيدي المرتضي/ دار المعرفة.
- ١٥- الإيضاح في أحكام النكاح / محمد متولي الصباغ / مكتبة مدبولي / ١٩٩٠م.
- ١٦- تحفة العروس والزواج الإسلامي السعيد / محمود مهدي الإستانبولي / المكتبة الإسلامية عمان / الأردن.
- ١٧- الإسلام والجنس / فتحي يكن / مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٩٨٤م.
- ١٨- فتاوي شرعية / حسنين مخلوف / دار الاعتصام.
- ١٩- المرأة والأسرة في الحضارة الغربية الحديثة / محمد عطية خميس / دار الاعتصام.
- ٢٠- ختان البنات بين الطب والدين / حامد البدر الغوايبي / الرسالة / ١٣٩٣هـ / ١٩٤٤م.
- ٢١- الإيضاح في أحكام النكاح / محمد متولي الصباغ / مكتبة مدبولي / ١٩٩٠م.
- ٢٢- أمور هامة لحياتك الزوجية / محمد عبد المطلب الهنساوي / العلم والإيمان.
- ٢٣- الحقوق غير المادية بين الزوجين / إبراهيم الجمال / دار الجامعة الجديدة / ٢٠٠٥م.
- ٢٤- أحكام المعاشرة الزوجية / زينب حسن شرقاوي / دار الأندلس خضراء / جدة.
- ٢٥- درء تعارض العقل والنقل / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس تحقيق محمد رشاد سالم / دار الكنوز الأدبية / الرياض / ١٣٩١هـ.
- ٢٦- إحياء علوم الدين / محمد بن محمد الغزالي أبو حامد / دار المعرفة / بيروت.
- ٢٧- تربية الطفل ومبادئ علم النفس / محمد كامل النحاس / بهيجة بيومي سليمان / وأحمد شاهين مطبعة الاعتماد / القاهرة.
- ٢٨- معالم علم النفس المعاصر / عزت عبد العظيم الطويل / ط ٣ / دار المعرفة الجامعية ١٩٩٩م.
- ٢٩- العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس / دكمال إبراهيم مرسي / دار القلم الكويت / ١٩٩٠م.
- ٣٠- دراسات في علم النفس الإنسانية / محمد قطب / ط ١٠ / دار الشروق القاهرة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٣١- الدافع الجنسي / تأليف ثيودورايك/ترجمة / ثائرديب / ط ١ / دار الحوار / اللاذقية سوريا / ١٩٩٢م.
- ٣٢- تحفة المودود لأحكام المولود/ ابن القيم الجوزية / دار الكتب العلمية / بيروت لبنان.



- ٣٣- سبل المهدي في سيرة خير العباد / محمد بن يوسف الصالحي الشامي / تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود / ط ١ / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤١٤هـ.
- ٣٤- الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله / محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله تحقيق / على بن محمد الدخيل الله / ط ٣ / دار العاصمة / بيروت.
- ٣٥- كتاب العين / أبي عبد الرحمن الخليل أحمد الفراهيدي / تحقيق / مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي / دار ومكتبة الهلال.
- ٣٦- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين / محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي / أبو عبد الله بن قيم الجوزية / تحقيق / محمد الفقي / دار الكتاب العربي / بيروت / ط ٢ / ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- ٣٧- النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير / تحقيق أحمد الزاوي / ومحمود محمد الطناحي / ط ٤ / المطبعة والمؤسسة اسماعيليان / ١٣٦٤هـ.
- ٣٨- المعجم القانوني / حارث سليمان الفاروقي / ط ٢ / مكتبة لبنان / بيروت / ١٤١٠هـ.
- ٣٩- جلاء الإفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام / محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي / تحقيق / شعيب الانراؤط / وعبد القادر الانراؤط / ط ٢ / دار العروبة / الكويت / ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٤٠- السلوك الإنساني بين التفسير الإسلامي وأسس علم النفس المعاصر / عبد المجيد سيد أحمد منصور / زكريا أحمد الشربيني / و د: إسماعيل محمد الفقي / مكتبة الأنجلو المصرية / القاهرة.
- تاسعاً: المجالات العلمية.
- ١- سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء / مجلة الجامعة الإسلامية / أحمد الزيات / ربيع الآخر ١٤٠٠هـ.
- ٢- الجنس الملعون / د: عبد المجيد شليبي / مجلة الأزهر / ٧ ابريل / ١٣٥٦هـ / ١٩٨٨م.





Fifth: Record the sources and references

First: books of interpretation

- 1- Ahkam Al-Qur'an by Imam Abu Bakr Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jassas / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah / Beirut Lebanon / first edition 1415 AH.
- 2- Ahkam Al-Qur'an by Ibn Al-Arabi / Abu Bakr Muhammad bin Abdullah Al-Andalusi bin Al-Arabi / edited by Ali Muhammad Al-Bajjawi / Dar Al-Ma'rifa, Beirut / Lebanon / 1407 AH - 1987 AD.
- 3-Ershad Al-'Aql Al-Salem Ela Mazaya Al-Qur'an Al-Karem/ Muhammad bin Muhammad Al-Amadi / Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.
- 4- Tafser Abi Al-Saud Al-Mosama Ershad Al-'Aql Al-Salem Ela Mazaya Al-Qur'an Al-Karem/ Abu Al-Saud Muhammad bin Muhammad Al-Amadi / Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi / Beirut / Lebanon.
- 5- Tafsir Al-Baghawi/ Ma'alim Al-Tanzeel/ Abu Muhammad al-Hussein bin Masoud al-Baghawi/ edited by Muhammad Abdullah al-Nimr/ Othman Jumah Damiriyah/ Dar Taiba for Publishing and Distribution/ 4th edition/ 1417 AH/ 1997 AD.
- 6- Tafser Al-Jalalayn Al-Mahli Wa Al-Suyuti / Jalal Al-Din Muhammad bin Ahmad Al-Mahli, and Jalal Al-Din bin Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti / Dar Al-Hadith / First Edition.
- 7- Tafser Al-Fakhr Al-Razi, Al-Moshtahar Biltafser Al-Kaber Wa Mafateh Al-Ghayb / Muhammad Al-Razi Fakhr Al-Din Ibn Al-Allamah Diya Al-Din Omar / Dar Al-Fikr / Third Edition / 1405 AH - 1985 AD.
- 8- Tafser Al-Qur'an Al-'Azem/ Imad Al-Din Ismail bin Omar bin Katheer Al-Dimashqi Abu Al-Fida / Dar Al-Ma'rifa, Beirut / 1412 AH.
- 9- Jami' Al-Bayan Fi Tafsir Al-Qur'an / by Imam Abu Jaafar bin Jarir al-Tabari / published by Dar Al-Rayyan Heritage.
- 10- Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an / Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut / Lebanon / first edition / 1420 AH - 2000 AD.
- 11- Al-Durr Al-Manthur, Abdul Rahman bin Al-Kamal Jalal Al-Din Al-Suyuti / Dar Al-Fikr / Beirut / Lebanon 1993 AD.
- 12- Roh Al-Ma'ani LilAlusi Fi Tafser Al-Qur'an Al-'Azem Wa Al-Sab' Al-Mathani / Mahmoud Al-Alusi Abu Al-Fadl, Dar Ehyaa Al-Turath Al-



Arabi / Beirut / Lebanon.

- 13- Zad Al-Masir Fi 'Elm Al-Tafser / Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi / Islamic Office Beirut / third edition / 1404 AH.
- 14- Fath Al-Mighty, combining the art of narration and knowledge of the science of interpretation / Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani, Arab History Foundation / Beirut / Beirut / Lebanon.
- 15- Mojma' Al-Bayan fi Tafsir Al-Qur'an / by Sheikh Abu Ali Al-Fadl bin Al-Hasan Al-Tabarsi, Al-Hayat Library, Beirut, first edition / 1380 AH - 1961 AD.
- 16- Al-Mofradat Fi Ghareb Al-Qur'an / Al-Ragheb Al-Isfahani / Dar Al-Ma'rifa / Beirut.
- 17- Al-Mizan Fi Tafser Al-Qur'an/ Muhammad Hussein Al-Tayata'i / Islamic Publishing Foundation.
- 18- Al-Wajeez Fi Tafser Al-Kitab Al-'Aziz / Ali bin Ahmed Al-Wahidi Abu Al-Hasan / edited by Safwan Adnan Daoudi / Dar Al-Qalam / Damascus / Dar Al-Shamiya, Beirut / first edition.

Second: Hadith and its sciences.

- 1- Al-Ehsan, compiled by Sahih Ibn Hibban, by Aladdin Ali bin Balban Al-Farsi, who died in the year 739 AH / edited by / Kamal Yusuf Al-Hout / published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut / Lebanon, first edition / year 1407 AH / 1987 AD.
- 2- Sunan Al-Bayhaqi / edited by Muhammad Abdul Qadir Atta / published by Dar Al-Fikr, Beirut.
- 3- Tuhfat Al-Ahwathi / Bi Sharh Jami' Al-Tirmithi / Muhammad bin Abdul Rahman bin Abdul Rahim Al-Mubarakfour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya / Beirut / Lebanon.
- 4- Al-Targheb Wa Al-Tarheh / Abu Muhammad Zaki al-Din Abd al-Azim bin Abd al-Qawi al-Mundhiri Abu Muhammad, edited by Ibrahim Shams al-Din / Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut/Lebanon, first edition/1417 AH.
- 5- Talkhes Al-Habir Fi Ahadith Al-Rafi'i Al-Kabir / Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani / edited by / Mr. Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani / Medina / 1389 AH - 1966 AD.



- 6- Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar / Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi / edited by Mustafa Adeeb / Dar Ibn Katheer / Al-Yamama Beirut / third edition / 1407 AH - 1987 AD.
- 7- Al-Jami' Al-Sahih of Sunan Al-Tirmithi / Muhammad bin Isa Abu Isa al-Tirmidhi, edited by Ahmed Muhammad Shaker and others, and the hadiths are removed with the rulings of Al-Albani on them / Dar Ihya' al-Turath al-Arabi / Beirut / Lebanon.
- 8- Subul Al-Salam / Muhammad bin Ismail Al-Sanani Al-Amir, edited by / Muhammad Abdul Aziz Al-Khouli / Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi / Beirut / Lebanon / first edition, fourth edition 1379 AH.
- 9- Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, edited by Muhammad Fouad Abdul Baqi, the Scientific Library, Beirut / Lebanon, and the hadiths are removed with Al-Albani's rulings on them.
- 10- Sunan Abi Dawud / Abi Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani Al-Azdi, edited by / Al-Sayyid Muhammad Sayyid and others / Dar Al-Hadith, Cairo, 1999 AD / edited by Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, commentary by Kamal Yusuf Al-Hout, and the hadiths are removed according to Al-Albani's rulings on them.
- 11- Sunan Al-Tirmithi / Abu Issa Muhammad bin Issa bin Sura, edited by / Muhammad Fouad Abdel Baqi / Dar Al-Hadith, Cairo / Dar Ihya' al-Tirath al-Arabi, Beirut, Lebanon / edited by / Ahmed Muhammad Shaker and others, and the hadiths are removed by Al-Albani's rulings on them.
- 12- Sunan Al-Darimi / Abdullah bin Abdul Rahman Abu Muhammad al-Darimi / edited by Fawaz Ahmad Zumarli Khaled Al-Saba' Al-Alami / hadiths appended with the rulings of Hussein Salim Asad on them, ed. / Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, first edition / 1407 AH.
- 13- Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- 14- Sunan Al-Nasa'i / by Imam Ahmad bin Shuaib - Abu Abd al-Rahman al-Nasa'i / Scientific Library, Beirut, Lebanon.
- 15- Sunan Al-Nasa'i / Jalal al-Din al-Suyuti in the footnote of Imam al-Sindi / Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- 16 - Sunan Saeed bin Mansour / Dar Al-Sumai'i / Kingdom of Saudi



Arabia / 1414 AH.

- 17- Sharh Ma'ani Al-Athar / Ahmed bin Muhammad bin Salama Al-Tahawi / Dar Al-Ma'rifa, Beirut / Lebanon.
- 18- Sho'ab Al-Eman / Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi / edited by / Muhammad Al-Saeed Bassiouni Zaghoul, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya / Beirut / Lebanon, first edition / year 1410 AH.
- 19- Sahih Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hatim Al-Tamimi Al-Basti, edited by Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut / third edition, 1414 AH - 1993 AD.
- 20- Sahih bin Khuzaymah / Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah Abu Bakr Al-Sulami Al-Naysaburi / edited by Muhammad Mustafa Al-Adhami / Islamic Office / Beirut / 1390 AH 1970 AD.
- 21- Sahih Muslim, explained by Al-Nawawi / Muhyiddin Abi Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi / edited by Salah Awaida, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut / Lebanon.
- 22- Sahih Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri Al-Naysaburi / edited by Muhammad Fouad Abdel-Baqi / published by Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi / Beirut / Lebanon.
- 23- Al-'Elal Al-Motanahya Fi Al-Ahadith Al-Waheya / Abdul Rahman bin Ali bin Al-Jawzi / edited by Khalil Al-Maisi / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya / Beirut / Lebanon / 5th edition / 1403 AH.
- 24- 'Omdat Al-Qari Fi Sharh Sahih Al-Bukhari Badr al-Din Abi Muhammad Muhammad Mahmoud bin Ahmad al-Aini/ I intended to publish it and comment on it/ a company of scholars with the assistance of the Muniriya Printing Department of its owner Muhammad Munir Agha al-Dimashqi.
- 25- 'Awn Al-Ma'boud, Sharh Sunan Abu Dawud / Abu al-Tayyib Muhammad Shams al-Haqq al-Azimabadi, edited by Abd al-Rahman Muhammad Uthman, the Salafi Library in Medina/second edition 1388 AH - 1968 AD.
- 26- Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari / by Imam / Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i / Dar Al-Ma'rifa / Beirut / 1379 AH.
- 27- Al-Fawaaid Al-Majmo'a Fi Al-Ahadith Al-Mawdo'a / Muhammad



- bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani / edited by Muhammad bin Riyad Al-Ahmad / Al-Asriyah Library for Printing and Publishing.
- 28- Fayd Al-Qadeer, Sharh Al-Jami' Al-Saghir / Shams Al-Din Muhammad, known as Abdul Rauf / Nizar Mustafa Al-Baz Library, Mecca / First Edition / 1418 AH / 1998 AD.
- 29- Kanz Al-'Ommal Fi Sunan Al-Aqawal Wa Al-Af'al / Aladdin Ali bin Hussam al-Din al-Muttaqi, al-Hindi al-Burhan Fawzi al-Mutawafi / authenticated by Bakr Hayati / Safwat al-Saqqa, edition / Al-Resala Foundation / Beirut, Lebanon / 1399 AH / 1979 AD.
- 30- Majma' Al-Zawa'id Wa Manba' Al-Fawaa'id / by Imam Nour al-Din Ali bin Abi Bakr al-Haythami, edited by al-Hafiz al-Iraqi and Ibn Hajar, published by al-Risala al-Ma'aref Foundation, Beirut/Lebanon 1406 AH - 1986 AD.
- 31- Musnad Abi Ya'li / by Imam Ahmad bin Ali bin Al-Muthanna Abu Ya'li Al-Mawsili Al-Tamimi / edited by Hussein Salim Asad / Al-Ma'mun Heritage House / Damascus / first edition / 1404 AH - 1984 AD.
- 32- Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal / by Imam Ahmad ibn Hanbal Abu Abdullah Al-Shaybani / edited by Shuaib Al-Arnaout / Cordoba Foundation, Cairo, explained by Ahmad Muhammad Shaker and Hamza Ahmad Al-Zein.
- 33- Musannaf Ibn Abi Shaybah / by Al-Hafiz Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Kufi Al-Absi / Dar Al-Fikr 1414 AH - 1994 AD.
- 34- Al-Mu'jam Al-Awsat, Abi Al-Qasim Suleiman bin Ahmed Al-Tabarani, edited by Ayman Saleh Shaaban Saeed Ahmed Ismail, published by Dar Al-Hadith, Cairo, first edition, 1417 AH - 1996 AD.
- 35- Al-Mu'jam Al-Kabir / by Imam Suleiman bin Ahmad bin Ayyub Abu Al-Qasim Al-Tabarani / edited / Al-Muntaqi min al-Sunan al-Musnad, Abdullah bin Ali bin Al-Jaroud / Abu Muhammad Al-Naysaburi / edited by / Abdullah Omar Al-Baroudi / published by the Book Foundation, Beirut / first edition / 1408 AH - 1988 AD.
- 36- Al-Minhaj, Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj / Abu Zakaria Yahya bin Sharaf bin Mary Al-Nawawi / Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi / Beirut / Lebanon / Second Edition / 1392 AH.
- 37- Muwattaa Al-Imam Malik / Malik bin Anas Abu Abdullah Al-Asbahi



/ edited by / Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi in Egypt.

- 38- Nail Al-Awtar Min Ahadith Sayyid Al-Akhyar, Explanation of Muntaqi Al-Akhbar / Muhammad Ibn Ali Ibn Muhammad Al-Shawkani, Dar Al-Jeel / Beirut / Lebanon.

Third: Principles of jurisprudence.

- 1- Al-Ehkam Fi Osol Al-Ahkam, Saif Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Abi Ali bin Muhammad / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah / Beirut / Lebanon, 1403 AH - 1983 AD.
- 2- Al-Ensaf Fi Al-Tanbeh 'Ala Al-Ma'ani Wa Al-Asbab Allati Awjabat Al-Ekhtilaf / Abdullah Muhammad bin Al-Sayyid Al-Batalyusi / Dar Al-Maaref.
- 3- Nihayat Al-Sool, Sharh Minhaj Al-Wosol Ela 'Elm Al-Osol / Nasser al-Din Abdullah bin Omar al-Baydawi, written by Jamal al-Din Abdul Rahim Ibn al-Hasan al-Isnawi / edited by: Shaaban Muhammad Ismail / Dar Ibn Hazm, first edition 1420 AH / 1999 AD.

Fourth: Islamic jurisprudence.

-Hanafi jurisprudence

- 1- Al-Bahr Al-Raa'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq / Zain Al-Din Bin Najim Al-Hanafi / Dar Al-Ma'rifa.
- 2- Badaai' Al-Sanaai' Fi Tarteb Al-Sharaai' / Aladdin Abi Bakr bin Masoud Al-Kassani / Dar Al-Fikr / under the supervision of the Research and Studies Office / first edition / 1417 AH / 1996 AD.
- 3- Al-Benaya Fi Sharh Al-Hidaya / Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed Al-Aini Al-Malawi Muhammad Omar / Dar Al-Fikr, first edition / 1400 AH - 1980 AD.
- 4- Tabyen Al-Haqa'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq / by the scholar Fakhr Al-Din Othman bin Ali Al-Zayla'i Al-Hanafi / Dar Al-Ma'rifa / Beirut, Lebanon, published by Dar Al-Kitab Al-Islami.
- 5- Al-Jawaher Al-Nayera / Abu Bakr Muhammad bin Ali Al-Hadadi Al-Abadi / Al-Khairiyah Press.
- 6- Rad Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar, known as Hashiyat Ibn Abidin / Muhammad Amin Ibn Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi / and with it the continuation of the Hashiyat called the



- apple of the eyes of the good people / Muhammad Alaa Al-Din Effendi, who is the son of Sheikh Muhammad Amin / investigation / Muhammad Subhi Hallaq and Amer Hussein / Dar Ihya Arab Heritage Beirut / Lebanon / first edition / 1419 AH / 1998 AD.
- 7- Sharh Fath Al-Qadir / Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam / Ali al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi / Burhan al-Din bin Abi Bakr al-Mirghinani / Dar Al-Fikr / Beirut, Lebanon, second edition.
- 8- Al-Lubab Fi Sharh Al-Kitab / Abdul-Ghani Al-Ghunaimi Al-Dimashqi Al-Maidani Al-Hanafi / Scientific Library, Beirut.
- 9- Al-Mabsout, Shams Al-Din Al-Sarkhasi / Dar Al-Ma'rifa / Beirut / Lebanon / 1409 AH / 1989 AD.
- 10-Majm' Al-Anhur / Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman Al-Qalyubi / Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, in explaining Multaqa Al-Abhr, Ibrahim bin Muhammad bin Ibrahim Al-Halabi / published his verses and hadiths / Khalil Imran Al-Mansour / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut / Lebanon, publications by Muhammad Ali Baydoun. / First edition 1419 AH
- 2-Maliki jurisprudence
- 1- Awjaz Al-Masalik Ela Muwatta Al-Imam Malik / Muhammad Zakaria Al-Kandahlawi / edited by / Taqi al-Din al-Nadawi / 1st edition, Dar Al-Qalam / Damascus / Syria / 1424 AH / 2003 AD.
- 2- Bedayat Al-Mujtahid Wa Nehayat Al-Muqtasid, Ibn Rushd Al-Hafid / edited by Khaled Al-Attar / Dar Al-Fikr, first edition / 1415 AH.
- 3- Al-Taj Wa Al-Eklil Li Mukhtasar Khalil / Muhammad bin Youssef Al-Abdari (Al-Mawaq) / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- 4- Tabyen Al-Masalik Sharh Tadreb Al-Salik Ela Aqrab Al-Masalik, Abdul Aziz Hamad Al Mubarak Al-Ahsa'i, Sharh Muhammad Al-Shaybani Bin Muhammad Bin Ahmed Al-Shanqeeti Al-Mauritani / Dar Al-Maghreb Al-Islami / Second Edition / 1995 AD.
- 5- Hashiyat Al-Desouki, Shams Al-Din Sheikh Muhammad Arafa Al-Desouki, Ali Al-Sharh Al-Kabir / by Abu Al-Barakat Sidi Ahmed Al-Dardir / Dar Al-Fikr / first edition / 1419 AH / 1998 AD.
- 6- Hashiyat Al-'Adawi / Ali Al-Saidi Al-Adawi / Dar Al-Fikr.



- 7- Hashiyat Al-Sawy 'Ala Al-Sharh Al-Saghir Abu Al-Abbas / Ahmed Al-Sawy / Dar Al-Maaref.
 - 8- Al-Kharshi 'Ala Mukhtasar Khalil / Abu Abdullah Muhammad Al-Kharshi / Dar Sader / Beirut.
 - 9- Sharh Al-Zarqani 'Ala Mukhtasar Sidi Khalil Abdul Baqi Al-Zarqani Ali Mukhtasar of Imam Abu Al-Dia' Sidi Khalil / Dar Al-Fikr, Beirut / 1398 AH / 1978 AD.
 - 10- Sharh Mukhtasar Khalil Al-Kharshi / Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi / Dar Al-Fikr.
 - 11- Sharh Menah Al-Jalel 'Ala Mukhtasar Khalil by Sheikh/ Muhammad Alish / Al-Najah Library, Tripoli.
 - 12- Al-Fawakih Al-Dawani / Ahmed bin Ghoneim bin Salem bin Muhanna Al-Nafrawi Al-Maliki / Ali Risala Abu Muhammad Abdullah bin Abi Zaid Abdul Rahman Al-Qayrawani / Dar Al-Ma'rifa / Beirut / Lebanon.
 - 13- Al-Madkhal / by Imam Muhammad bin Muhammad Al-Abdari (Ibn Al-Hajj) / Dar Al-Turath.
 - 14- Al-Modawana Al-Kubra / Malik bin Anas bin Malik Al-Asbahi / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
 - 15- Menah Al-Jalel Sharh Mukhtasar Khalil / Muhammad bin Ahmed bin Muhammad (Alish) Dar Al-Fikr Beirut / Lebanon.
 - 16- Mawaheb Al-Jalel / by Imam Al-Hattab Al-Ra'ini / Sheikh Zakaria Amirat / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut Lebanon / first edition / 1416 AH.
 - 17- Mawaheb Al-Jalel / Muhammad bin Baad Al-Rahman Al-Muqri Abu Abdullah / 2nd edition / Dar Al-Fikr / Beirut 1398 AH.
- 3-Shafi'i jurisprudence
- 1- Asna Al-Matalib Sharh Rawd Al-Taleb / Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari / Dar Al-Kitab Al-Islami.
 - 2- Al-Eqna' Fi Hal Alfaz Abu Shuja' / Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Sherbini Al-Khatib / Dar Al-Ma'rifa, Beirut / Lebanon.
 - 3- Al-Om / Muhammad bin Idris Al-Shafi'i / Dar Al-Ma'rifa / Beirut.



- 4- Tuhfat Al-Muhtaj Bi Sharh Al-Minhaj / Shihab al-Din Abi al-Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haythami, which is an explanation of the book Minhaj al-Talibeen by Imam Abu Zakaria Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi/ Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi/ Beirut/ Lebanon.
- 5- Hashiyat Al-Bijrmi 'Ala Al-Khatib / Suleiman bin Muhammad Al-Bujairmi / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah / Beirut / Lebanon / First Edition / Year 1417 AH - 1996 AD
- 6- Hashiyat Al-Bijouri/Ibrahim Al-Bijouri Ali Bin Qasim/Mustafa Al-Babi Al-Halabi and his sons in Egypt.
- 7- Hashiyat Al-Jamal / by Imam Suleiman bin Mansour Al-Ajili Al-Masry (The Camel) / Dar Al-Fikr.
- 8- Hashiyat Qalyubi 'Ala Jalal al-Din al-Mahli 'Ala Al-Minhaj, by Imam Ahmad bin Ahmad bin Salama Abu al-Abbas Shihab al-Din al-Qalyubi / House for the Revival of Arabic Books, Issa al-Babi al-Halabi and Partners, Hashiyat Umira Ali Jalal al-Din al-Mahli Ali al-Minhaj / House for Revival of Arabic Books, Issa Elias and Partners.
- 9- Al-Hawi Al-Kabir / by Imam Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi / edited by / Mahmoud Matraji and others / Dar Al-Fikr, Beirut / Lebanon 1414 AH - 1994 AD.
- 10- Rawdat Al-Talibin / Yahya bin Sharaf al-Nawawi / edited by Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud Sheikh Ali Muhammad Moawad / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- 11- Sharh Al-Bahja / Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari / Al-Maymaniyya Press.
- 12- Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabir / Abu Al-Qasim Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Rafi'i Al-Qazwini Al-Shafi'i / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut / Lebanon.
- 13- Al-Majmo' Sharh Al-Muhathab / Muhyiddin bin Sharaf Al-Nawawi / with its second sequel / Muhammad Najib Al-Mutai'i, edited by / Mahmoud Matraji / Dar Al-Fikr / Beirut / first edition 1417 AH - 1996 AD.
- 14- Mughni Al-Muhtaj Ela Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj / Shams al-Din Muhammad bin al-Khatib al-Shirbini, edited by Sheikh Ali Moawad and others/ Dar al-Kutub al-Ilmiyyah/ Beirut, Lebanon,



1421 AH - 2000 AD.

- 15- Al-Muhathab Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Fayrouzabadi Al-Shirazi, Arab Heritage Revival House / Beirut / Lebanon, first edition 1414 AH 1994 AD.
- 16- Nihayat Al-Muhtaj Ela Sharh Al-Minhaj / Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza bin Shihab al-Din al-Ramli/ Dar al-Fikr.
- 17- Al-Resala / Al-Shafi'i / edited by Ahmed Muhammad Shaker / Scientific Library / Beirut / Lebanon.
- 18- Mukhtasar Al-Muzani / Ismail bin Yahya Al-Muzani / Dar Al-Ma'rifa, Beirut.
- 19- Al-Zawajar 'An Eqteraf Al-Kabaair / Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haythami / Dar Al-Fikr.

4-Hanbali jurisprudence

- 1- Al-Ensaf Fi Ma'rifat Al-Rajeh Min Al-Khelaf/ Aladdin Abi Al-Hassan Ali Ibn Suleiman Ibn Ahmed Al-Mardawi Al-Saadi Al-Hanbali / Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi/ Beirut / Lebanon.
- 2- Al-Rawd Al-Murabba', Sharh Zad Al-Mustanqa' / Mansour bin Yunus Al-Bahuti / edited by: Bashir Muhammad Oyoun / Dar Al-Bayan Library / 1420 AH - 1999 AD.
- 3- Sharh Muntaha Al-Eradat / Mansour bin Yunus Al-Bahuti / World of Books.
- 4- Kashaf Al-Qina' 'Ala Matn Al-Eqna' / / Mansour bin Yunus bin Idris Al-Bahuti Al-Hanbali, on the text of Persuasion, Musa bin Ahmed Al-Hijjawi Al-Salhi / reviewed by / Hilal Mustafa Hilal / Dar Al-Fikr / Beirut, Lebanon / 1402 AH - 1982 AD.
- 5- Matalib Uli Al-Nuha Fi Sharh Ghayat Al-Muntaha / Mustafa bin Saad bin Abduh Al-Rahibani / Al-Maktab Al-Islami.
- 6- Al-Mughni Bi Al-Sharh Al-Kabir, Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi / edited by / Muhammad Sharaf Al-Din Khattab and others / Dar Al-Hadith / Cairo / first edition / 1416 AH.

5-Dhahiri jurisprudence

- 1- Al-Muhalla / Abi Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm /



Investigation / Ahmed Mahmoud Shaker / Dar Al-Jeel / Beirut / Lebanon.

- 1- Al-Muhalla Bi Al-Athar / Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Dhaheri, edited by / Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Dar Al-Fikr edition.

Fifth: Jurisprudential fatwas

- 1- Al-Fatawa Al-Kubra, Ahmed bin Abdul-Halim bin Taqi Al-Din bin Taymiyyah Al-Harrani Abi Al-Abbas / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut / Lebanon.
- 2- Majmo' Fatawa Ibn Taymiyyah / Ahmad Ibn Taymiyyah / Collection and Arrangement / Abdul Rahman Ibn Muhammad Ibn Qasim Al-Asimi Al-Najdi Al-Hanbali / Dar Alam Al-Kutub, Riyadh / 1412 AH 1991 AD.

Sixth: Biographies and notables

- 1- Al-A'lam, a dictionary of biographies of the most famous men and women of the Arabs, Arabists, and Orientalists, Khair al-Din al-Zirkali, Dar al-Ilm Lil-Malayin/Beirut/Lebanon.
- 2- Siar A'lam Al-Nobalaa / Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi Abu Abdullah, edited by Shuaib Al-Arnaout / Muhammad Naeem Al-Arqsusi / Al-Resala Foundation / Beirut, ninth edition 1413 AH.
- 2- Tahtheb Al-Tahtheb / Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani / edited by Mustafa Abdul Qadir Atta / published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut / Lebanon / second edition / 1415 AH.

Seventh: Language books and dictionaries

- 1- Taj Al-'Arous Min Jawaher Al-Qamous / Mohib al-Din Abi al-Fayd al-Sayyid Muhammad Mortada al-Zubaidi al-Hanafi, edition of the Charitable Press in Jamaliyya Misr/first edition 1306 AH/published by Al-Hayat Library, Beirut/Lebanon.
- 2- Al-Qamous Al-Muhet / Majd Al-Din Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi Al-Shirazi / Dar Al-Kitab Al-Arabi / Second Edition / 1987 AD.
- 3- Lisan Al-Arab, Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Manzoor al-Afriqi al-Masri/Dar Sader/Beirut.



- 3- Mukhtar Al-Sahah / Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi / Dar Al-Hadith in Cairo / first edition 1421 AH - 2000 AD, reviewed by a committee from the heritage editing centers at the Egyptian House of Books / and printed by the Egyptian General Book Authority, arranged by Mahmoud Khater.
- 4- Al-Mesbah Al-Muner, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi / Dar Al-Hadith, Cairo / first edition 1421 AH 2000 AD.

Eighth: Various references

- 1- Tajawoz Haq Al-Estimta' Bil-Zoja, a study in Islamic jurisprudence and criminal law / Hosni Al-Gadaa 1994 AD.
- 2-Zad Al-Ma'ad Fi Hadi Khair Al-'Ebad / Muhammad bin Abi Bakr Ayoub Al-Zara'i Abu Abdullah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut / Lebanon.
- 3- Al-Fiqh 'Ala Al-Mathaheb Al-Arba'a / Abdul Rahman Al-Jaziri / Dar Al-Hadith, Cairo.
- 4- Marateb Al-Ejma' Fi Al-'Ebadat Wa Al-Mo'amalat Wa Al-E'tiqadat Wa Naqd Marateb Al-Ejma' / Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut / Lebanon.
- 5- Al-Mawso'a Al-Tebbeyya Al-Fiqhiya / Encyclopedia of the University of Jurisprudence Medical Encyclopedia / Ahmed Kanaan / presented by Muhammad Al-Khayyat / Member of the Arabic Language Academies in Damascus and Baghdad / Dar Al-Nafais.
- 6- Osos Al-Seha / Prof. Abdul Aziz Al-Qusi / Egyptian Nahda Library / Cairo.
- 7- Al-Zawaj Wa Al-Hayah Al-Zawjeya / Salah Abdul Ghani Muhammad / Part Two, / Arab House Library, first edition / 1418 AH / March 1998 AD.
- 8- Al-Zawajer 'An Eqtiraf Al-Kabaair / Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haythami, Dar Al-Fikr.
- 9- Al-Tebb Al-Nabawy / Shams al-Din Muhammad bin Abi Bakr Ayoub al-Zari'i Ibn Qayyim al-Jawziyyah/ reviewed by Abdul Ghani Abdul Khaliq Dar al-Nafais.
- 10- Al-Teb Al-Weqaai Fi Al-Islam / Ta'alem Al-Islam Al-Tebbeya Fi Daw' Al-'Elm Al-Hadith / Ahmed Shawqi Al-Fangari / Egyptian General



- Book Authority / third edition / 1991 AD.
- 11- Fiqh Al-Imam Saeed bin Al-Musabeb / Muhammad Rawas Qala Ji / Dar Al-Nafais / First Edition 1406 AH 1986 AD.
 - 12- Al-Fiqh 'Ala Al-Mathaheb Al-Arba'a / Abdul Rahman Al-Jaziri / Dar Al-Hadith, Cairo.
 - 13- Marateb Al-Ejma' Fi Al-'Ebadat Wa Al-Mo'amalat Wa Al-E'tiqadat Wa Naqd Marateb Al-Ejma' / Abu Muhammad bin Ahmed bin Saeed bin Hazm / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut / Lebanon.
 - 14- Ethaf Al-Sada Al-Motaqen Bi Sharh Ehyaa 'Olom Al-Din / Muhammad Al-Husseini Al-Zubaidi Al-Murtada / Dar Al-Ma'rifa.
 - 15- Al-Edah Fi Ahkam Al-Neqah / Muhammad Metwally Al-Sabbagh / Madbouly Library / 1990 AD.
 - 16- Tuhfat Al-'Arous Wa Al-Zawaj Al-Islami Al-Sa'ed / Mahmoud Mahdi Al-Istanbouli / The Islamic Library, Amman / Jordan.
 - 17- Al-Islam Wa Al-Jens / Fathi Yakan / Al-Resala Foundation / Beirut / 1984 AD.
 - 18- Fatawa Shar'ia / Hassanein Makhoulouf / Dar Al-I'tisam.
 - 19- Al-Mar'a Wa Al-Osra Fi Al-Hadara Al-Gharbeya Al-Haditha / Muhammad Attia Khamis / Dar Al-I'tisam.
 - 20- Khetan Al-Banat Bayn Al-Teb Wa Al-Din / Hamid Al-Badr Al-Ghawabi / Al-Risala / 1393 AH / 1944 AD.
 - 21- Al-Edah Fi Ahkam Al-Nekah / Muhammad Metwally Al-Sabbagh / Madbouly Library / 1990 AD.
 - 22- Omor Hama Lihayatak Al-Zawjeya / Muhammad Abd al-Muttalib al-Bahnasawy / Science and Faith.
 - 23- Al-Hoqq Gher Al-Madeya Bayn Al-Zawjayn / Ibrahim El-Gammal / New University House / 2005 AD.
 - 24- Ahkam Al-Mo'ashara Al-Zawjeya / Zainab Hassan Sharqawi / Dar Al-Andalus Khadra / Jeddah.
 - 25- Dar' Ta'arod Al-'Aql Wa Al-Naql / Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani Abu Al-Abbas, edited by Muhammad Rashad Salem / Dar Al-Kunoz Al-Adabiya / Riyadh / 1391 AH.
 - 26- Ehyaa 'Olom Al-Din / Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Abu



- Hamid / Dar Al-Ma'rifa / Beirut.
- 27- Tarbeyat Al-Tefl Wa Mabadi' 'Elm Al-Nefs / Muhammad Kamel Al-Nahas / Bahija Bayoumi Suleiman / and Ahmed Shaheen Al-Etimad Press / Cairo.
- 28- Ma'alem 'Elm Al-Nafs Al-Mo'aser / Ezzat Abdel Azim Al-Taweel / 3rd edition / Dar Al-Ma'rifa Al-Jami'a, 1999 AD.
- 29- Al-'Elaqa Al-Zawjeya Wa Al-Sehha Al-Nafseya Fi Al-Islami Wa 'Elm Al-Nafs / Dakamal Ibrahim Morsi / Dar Al-Qalam Kuwait / 1990 AD.
- 30- Derasat Fi 'Elm Al-Nafs A-Ensanya / Muhammad Qutb / 10th edition / Dar Al-Shorouk, Cairo, 1414 AH, 1993 AD.
- 31- Al-Dafi' Al-Jensi / written by Theodoric / translated by Tha'irdib / 1st edition / Dar Al-Hiwar / Lattakia, Syria, 1992 AD.
- 32- Tuhfat Al-Mawdud Li Ahkam Al-Mawlod / Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyya / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah / Beirut, Lebanon.
- 33- Subul Al-Huda Fi Serat Khair Al-'Ebad/ Muhammad bin Youssef Al-Salhi Al-Shami / edited by / Adel Ahmed Abdel-Mawjoud / 1st edition / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya / Beirut / 1414 AH.
- 34- Al-Sawa'eq Al-Morsala 'Ala Al-Jahmeya Wa Al-Mo'atala / Muhammad bin Abi Bakr Ayoub Al-Zari'i Abu Abdullah, edited by / Ali bin Muhammad Al-Dakhil Allah / 3rd edition / Dar Al-Asimah / Beirut.
- 35- Kitab Al-'Ayn / Abu Abdul Rahman Al-Khalil Ahmed Al-Farahidi / Editing by / Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai / Al-Hilal House and Library.
- 36- Madarij Al-Salikin Bayn Eyak Na'bod Wa Eyak Nasta'en/ Muhammad bin Abi Bakr Ayoub Al-Zari / Abu Abdullah bin Qayyim Al-Jawziyyah / edited by / Muhammad Al-Faqi / Dar Al-Kitab Al-Arabi / Beirut / 2nd edition / 1393 AH 1973 AD.
- 37- Al-Nehaya Fi Ghareb Al-Hadith / Ibn Al-Atheer / edited by Ahmed Al-Zawi / and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi / 4th edition of the Ismailian Press and Foundation / 1364 AH.
- 38- Al-Mo'jam Al-Qanouni / Harith Suleiman Al-Farouqi / 2nd edition / Lebanon Library / Beirut / 1410 AH.
- 39- Jalaa Al-Efham Fi Fadl Al-Salat 'Ala Muhammad Khair Al-Anam /



Muhammad bin Abi Bakr Ayoub Al-Zari'i / edited by / Shuaib Al-Arnaout / and Abdul Qadir Al-Arnaout / 2nd edition / Dar Al-Urouba / Kuwait / 1407 AH / 1987 AD.

40- Al-Suluk Al-Ensani Bayn Al-Tafser Al-Islami Wa Osos 'Elm Al-Nafs Al-Mo'aser / Abdel Majeed Sayed Ahmed Mansour / Zakaria Ahmed Al-Sherbiny / and Prof. Ismail Muhammad Al-Faqi / Anglo-Egyptian Library / Cairo.

Ninth: Scientific journals.

1- Sunan Al-Fitra Bayn Al-Mohadethen Wa Al-Foqahaa / Islamic University Journal / Ahmed Al-Zayat / Rabi' al-Akhir 1400 AH.

2- Al-Jens Al-Mal'on / Prof. Abdel Majeed Shalabi / Al-Azhar Magazine / April 7 / 1356 AH / 1988 AD.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	٦٧١
المبحث الأول: ماهية الغريزة.....	٦٧٤
المطلب الأول: تعريف الغريزة في اللغة والاصطلاح وعند علماء علم النفس.....	٦٧٤
المطلب الثاني: تعريف المداعبة بين الزوجين في اللغة والاصطلاح.....	٦٧٨
المطلب الثالث: حكم الاستمتاع بالمداعبة.....	٦٧٩
المطلب الرابع: أثر المداعبة النفسي على الاستمتاع بين الزوجين.....	٦٨٥
المطلب الخامس: أساليب وآداب مداعبة الزوجين.....	٦٨٩
المبحث الثاني: إشباع الغريزة بين الزوجين.....	٦٩٣
المطلب الأول: حكم الجماع من الدبر في القبل.....	٦٩٣
المطلب الثاني: حكم الجماع في الدبر.....	٦٩٦
المطلب الثالث: حكم الجماع في الحيض.....	٧٠٢
المطلب الرابع: حكم الجنس الفموي.....	٧٠٥
الخاتمة.....	٧١٢
ثبت المصادر والمراجع.....	٧١٣
فهرس الموضوعات.....	٧٤٠

